

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 749

السنة 32

الاربعاء 29 أغسطس 1990

المحتوى

1 - أوامر قانونية

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 61 - 90، يقضي بتفويض صلاحية تسيير الشؤون الخارجية إلى العقيد
أحمد ولد ميني عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس أركان الجيش
الوطني.

1990 / 07 / 21

585

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90 - 53، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسوم رقم 89 / 11 / 89 / ر.خ الصادر
بتاريخ 1 / 2 / 1989، القاضي بتحديد النصوص الخاضعة للرقابة القانونية والحداد
لشروط تطبيقها.

1990 / 06 / 18

585

1990 / 08 / 1

مرسوم رقم 90 - 62 ر.ح.، يعدل المرسوم رقم 026 - 82 / ر.ح. المحدد لعلاوات وظائف الأفراد العسكريين الذين يشغلون وظائف معينة.

585

- نصوص مختلفة -

1990 / 07 / 14

قرار رقم 0762 ، يقضي بتعيين في رتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول ودركي من الدرجة (4و 3و 2) لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

585

1990 / 07 / 16

مرسوم رقم 90 - 60 ، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى الرتب الأعلى.

1990 / 07 / 31

قرار رقم 0815 ، يقضي بإحاله أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

588

1990 / 07 / 31

قرار رقم 0827 ، يقضي بالإحاله إلى التقاعد بصفة تلقائية لأحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط بموجب إجراء تأديبي.

588

1990 / 07 / 31

قرار رقم 0828 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض جنود.

589

1990 / 07 / 31

قرار رقم 0829 ، يقضي بالسماح بالتقاعد لضابط صف من الجيش الوطني.

589

1990 / 07 / 31

قرار رقم 0830 ، يقضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

590

1990 / 07 / 31

قرار رقم 0832 ، يقضي بالشطب من سجلات الحضور لعجز بدني لأحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط.

590

1990 / 07 / 31

قرار رقم 0833 ، يعدل القرار رقم 246، القاضي بتعيين مجلس تحقيق.

590

1990 / 07 / 31

قرار رقم 0834 يقضي بتصحيح القرار رقم 0972 الصادر بتاريخ 3 اكتوبر 1989، المتعلق بالسماح بالتقاعد لبعض جنود.

590

1990 / 07 / 31

مرسوم رقم 63.90 يقضي بالترقية إلى رتبة رائد بصفة نهائية لأحد الأفراد الضباط من الدرك الوطني.

591

1990 / 08 / 1

وزارة العدل

- نصوص مختلفة -

1990 / 07 / 2

مقرر رقم 446 ، يقضي بتحويل قاض.

591

1990 / 07 / 23

مقرر رقم 464 ، يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوماً للقضاة العاملين في محاكم المقاطعات.

591

593	مقرر رقم 465، يقضي بمنح إجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والحاكم الإقليمية.	1990/07/23
596	مقرر رقم ت - 142، يحدد صلاحيات الأمينة العامة لوزارة العدل ويقضي بتفويض التوقيع.	1990/07/31
597	مقرر رقم 480، يقضي بتسجيل بعض قضاة في جدول التقدمات لسنة 1990.	1990/07/31

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

597	مقرر رقم ت 136 يقضي بتصحيح المادة الثانية من المقرر رقم ت 093 القاضي بفتح مسابقة اكتتاب تلاميذ ضباط في الشرطة.	1990/07/12
597	مرسوم رقم 102 - 90، يتضمن تطبيق المادة 5 من الأمر القانوني رقم 87 / 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المنشئ للبلديات.	1990/07/16
598	مقرر رقم ت - 140 يحدّ طرق توزيع منتوج ضريبة النقل الحضري بين المدن.	1990/07/25
599	مقرر رقم ت - 145، يحدد إجراءات تسيير اللجنة الإستشارية في مجال منح الملك العقاري.	1990/07/31

- نصوص مختلفة

599	مقرر رقم 0428، يقضي بإعادة دمج أحد عشر موظفا سابقا في الشرطة الوطنية.	1990/06/23
599	قرار رقم 0711، يقضي بتسجيل (23) ضابطا صف و 91 حرسيا وطنيا في لائحة الترقية.	1990/06/23
604	مقرر رقم 0431، يقضي بإحالة ضابطي صف ساميين إلى التقاعد الأقدمي.	1990/06/25
604	مقرر رقم 445، يقضي بتعيين وتحويل مفوضي شرطة.	1990/07/2
605	مقرر رقم ت - 128، متعلق بتعيين لجنة الرقابة والتصحيح لدخول المدرسة الوطنية للشرطة دورة : 1990	1990/07/8
608	قرار رقم 0751 يتضمن تسجيل (4) من الحرس الوطني.	1990/07/11

609	مقرر رقم 455 يقضي بتعيين سبعة وعشرين (27) ضابط صف وواحد وتسعين (91) حرسي وطنيا.	1990 / 07 / 16
613	مقرر رقم 463 يقضي بإعفاء ضابط صف من الحرس الوطني من الخدمة.	1990 / 07 / 23
613	مقرر رقم 473، يقضي بقبول عرض استقالة حرسي وطني.	1990 / 07 / 31

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

614	مقرر رقم 108، يحدد تشكيلة أعضاء اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية وتسييرها.	1990 / 06 / 16
614	مقرر رقم ت 132 ، يقضي بإنشاء مركز للجمارك في تمبدغة.	1990 / 07 / 9
614	مقرر رقم 461 يقضي بتحويل اعتمادات من مادة إلى أخرى.	1990 / 07 / 22

- نصوص مختلفة

615	قرار رقم 0778 يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول".	1990 / 07 / 22
615	قرار رقم 0817، يقضي بتعيين أمين خزينة جهوي عامل بوزارة المالية.	1990 / 07 / 31
615	قرار رقم 0838 ، يتضمن السماح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب أول سابق في الجيش الوطني.	1990 / 07 / 31
615	قرار رقم 0839، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير المركز العربي للدراسات الأمنية والتطور بالرياض.	1990 / 07 / 31

وزارة التخطيط والتشغيل

- نصوص مختلفة

616	مرسوم رقم 099 - 90، يقضي بقبول شركة «مزرعة دجاج تنسويم» في نظام المقاولات الأولية.	1990 / 06 / 19
617	مرسوم رقم 101 - 90، يتعلق باعتماد الشركة الصناعية لقطع الغيار وعلب الإنفلات وهيكل السيارات في نظام المؤسسات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.	1990 / 07 / 15

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

-نصوص مختلفة-

مقرر رقم ت 132 يتعلق بترخيص استغلال مؤقت وقابل للإلغاء لقطعة أرضية عمومية بحرية، مخصصة لبناء مجمع سكني سياحي لإنماء النشاطات السياحية في المنطقة البحرية لخليج النجم بنواذيبو.

1990 /07 /2

619

وزارة المعادن والصناعة

-نصوص مختلفة-

مرسوم رقم 90-100 يقضي بإعتماد الشركة الموريتانية لمياه بنشاب (سوميب) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

1990 /06 /19

619

1990 /07 /2

مقرر رقم ت 133 يسمح بإقامة عدد من المخابز بنواكشوط.

621

1990 /07 /18

مقرر رقم 0458 ، يرخص في إقامة وحدة لإنتاج المواد البلاستيكية بنواكشوط.

621

1990 /07 /22

مقرر رقم ت - 138 ، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة بمقاطعة بابابي.

621

1990 /07 /23

622

مقرر رقم 139 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الأواني الأخبوطية بنواذيبو.

مقرر رقم ت - 141 ، يسمح بإقامة مطبعة بنواكشوط.

622

1990/07 /31

623

مقرر رقم ت - 146 ، يرخص في إقامة وحدة لإنتاج العجائن الغذائية والكسكس بنواكشوط.

623

1990 /07 /31

623

1990 /07 /31

مقرر رقم ت 147 ، يرخص في إقامة وحدة لصناعة مكعبات ماكجي بنواكشوط.

وزارة التجهيز والنقل

-نصوص تنظيمية-

مرسوم رقم 90-64 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

1990 /08 /1

624

-نصوص مختلفة-

قرار رقم ر-101 يتعلق بترخيص استغلال مؤقت و قابل للنقض لقطعة أرضية عمومية بحرية، مخصصة لبناء مقهى - مطعم بنواكشوط .

1990 /07 /5

633

634 مرسوم رقم 90-104 يقضي بتعيين بعض موظفين في وزارة التجهيز والنقل . 1990 / 08 / 1

وزارة التهذيب الوطني

-نصوص مختلفة

634 مقرر رقم ت 130 يقضي بتعيين لجنة التعليم العالي وطريقة عملها . 1990 / 06 / 27

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

-نصوص مختلفة

635 مقرر رقم ت 139 يفتح مسابقات مهنية لدخول مرحلة "أ" الطويلة و "أ" القصيرة بالمدرسة الوطنية للإدارة ومرحلة "ب" للسنة الدراسية 1990-1991 . 1990 / 07 / 25

640 مقرر رقم 474 يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي . 1990 / 07 / 31

640 مقرر رقم 482 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ متدرج حاصل على الليسانص . 1990 / 07 / 31

641 مقرر رقم 483 يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص . 1990 / 07 / 31

641 قرار رقم 0836 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدى الدولة لبلوغه السن القانونية . 1990 / 07 / 31

641 مرسوم رقم 90-103 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة . 1990 / 08 / 1

وزارة المياه والطاقة

-نصوص تنظيمية

641 مقرر رقم ت 127 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة . 1990 / 06 / 24

644 مقرر رقم ت 131 القاضي بتعديل بعض نصوص المقررين ر 065 الصادر بتاريخ 90/4/15 ور 084 الصادر بتاريخ 90/5/17 . 1990 / 07 / 9

646 مقرر رقم ت 149 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة . 1990 / 08 / 4

وزارة التنمية الريفية

-نصوص مختلفة

648 مقرر رقم ت 138 يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية بكيفية . 1990 / 07 / 16

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

-نصوص تنظيمية

649 مقرر رقم ت 143 يفتح مسابقة دخول السنة الأولى من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية 1990-1991 . 1990 / 07 / 31

3- إشعارات

4- إعلانات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مادة وحيدة : تفويض إلى العقيد أحمد ولد منه عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني، صلاحية تسيير الشؤون الجارية، مدة غياب فحامة العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع، رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

مرسوم رقم 61 - 90، صادر بتاريخ 21 يوليو 1990، يقضي بتفويض صلاحية تسيير الشؤون الجارية إلى العقيد أحمد ولد منه عضو اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم رقم 026 - 82 / ر.ح. الصادر بتاريخ 13 مارس 1982، المحدد لعلاوات وظائف الأفراد العسكريين الذين يشغلون بعض الوظائف كما يلي :

الفئة الثالثة :

ب/ بعد «رئيس مصلحة الوسائل العامة الجوية» يضاف «ضباط الإشارة رؤساء مصالح الإشارة في التشكيلات المستقلة».

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني وزیر المالية، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90 - 53، صادر بتاريخ 18 يونيو 1990، يقضي باستثناء من ترتيبات المرسوم رقم 11 / 89 / ر.ح الصادر بتاريخ 1 / 2 / 1989، القاضي بتحديد النصوص الخاضعة للرقابة القانونية والمحدد لشروط تطبيقها.

المادة الأولى : استثناء على ترتيبات المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 11 - 89 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، القاضي بتحديد النصوص الخاضعة لتفتيش المشروعية والمحدد لشروط تطبيقها والنصوص الإدارية المتعلقة :

- بإنشاء وحل وإقامة الوحدات وحركاتها.
- بجدول العدد والمعدات، من إزامية النشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0762 صادر بتاريخ 14 يوليو 1990، يقضي بتعيين في رتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول ودركي من الدرجة (4و3و2) لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى : تم تعيين عسكريي الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الإبتدالية في الرتب الآتية وذلك اعتبارا من 1 يوليو 1990 :

المادة 2 : يمتد هذا الاستثناء ليشمل كل نص يتعلق بالدفاع الوطني ويحمل إشارة (سر دفاع).

مرسوم رقم 90 - 62 ر.ح. صادر بتاريخ فاتح أغسطس 1990، يعدل المرسوم رقم 026 / 82 / ر.ح. المحدد لعلاوات وظائف الأفراد العسكريين الذين يشغلون وظائف معينة.

- الدركي من الدرجة 3 محمد بن احمد، الرقم الاستدلالي 2463 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 محمد محمود بن الحسين، الرقم الاستدلالي 2493 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 صالح تيرنو راسين، الرقم الاستدلالي 2400 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 شيخنا اترواري، الرقم الاستدلالي 2476 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 سيد محمد بن الناج، الرقم الاستدلالي 2470 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 حمادي بن شيخنا، الرقم الاستدلالي 2360 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 امبارك بن بلال، الرقم الاستدلالي 2415 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 احمد بن بادي، الرقم الاستدلالي 1455 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 الشيخ بن اعبيد، الرقم الاستدلالي 1684 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 محمد يسلم بن شيخنا، الرقم الاستدلالي 1793 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 محمد بن محمد محمود، الرقم الاستدلالي 1423 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 الحسين صو، الرقم الاستدلالي 1846 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 محمد بن احمد، الرقم الاستدلالي 1382 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 ابو بن جدو، الرقم الاستدلالي 2358 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 اسمان دافير، الرقم الاستدلالي 2391 مهني.

5- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة :

- الدركي من الدرجة 2 ازيد بيه بن مولاي
- أحمد، الرقم الاستدلالي 2044 مهني.

1- في رتبة مساعد أول :

- المساعد سيد أحمد بن محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 776 مهني.
- المساعد احمدو بن عبد الله بن حرمة الله، الرقم الاستدلالي 629 مهني.
- المساعد محمد بن سيد ابراهيم، الرقم الاستدلالي 548 مهني.
- المساعد عبد الله بن أحمد سالم، الرقم الاستدلالي 743 مهني.
- المساعد محمد محمود بن محمد المختار الرقم الاستدلالي 452 مهني.
- المساعد سفيان امبارك بن بلال الرقم الاستدلالي 660 سيارات.

2- في رتبة مساعد :

- الرقيب أول ميمون بن خربا الرقم الاستدلالي 644 مهني.
- الرقيب أول باري امباري الرقم الاستدلالي 788 مهني.

3- في رتبة رقيب أول :

- الرقيب سيد عبد الله سلا، الرقم الاستدلالي 356 مهني.
- الرقيب محمد بن بيات، الرقم الاستدلالي 892 سيارات.
- الرقيب محمد لين ابن بومحادي، الرقم الاستدلالي 1730 مهني.
- الرقيب باكا يوكو سليمان، الرقم الاستدلالي 877 سيارات.

- الرقيب واني مامدو حاميدو، الرقم الاستدلالي 657 سيارات.
- الرقيب خاليدو هامات، الرقم الاستدلالي 1216 اللاسلكي.

4- في رتبة دركي من الدرجة الرابعة :

- الدركي من الدرجة 3 يحيى بن ابراهيم، الرقم الاستدلالي 2051 مهني.
- الدركي من الدرجة 3 سيد محمد بن محمد لين، الرقم الاستدلالي 1293 مهني.

مرسوم رقم 90 - 60 صادر بتاريخ 16 يوليوليو 1990، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقي الضباط العاملون التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالي إلى الرتب الأعلى وذلك اعتباراً من فاتح يوليوليو 1990:

1- في القوات البرية:
إلى رتبة عقيد:

المقدم:

3/2 - سيد ولد مولاي اعلي، الرقم الإستدلالي 63050

إلى رتبة رائد:

النقيب:

5/2 - سيد اعلي ولد محمد اكراره، الرقم الإستدلالي 72291

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأولين:

24/9 - سالم فال ولد اسلو، الرقم الإستدلالي 82396

24/10 - محمد الأمين ولد محمد عبد الله، الرقم الإستدلالي 81390

24/11 - محمد الحافظ ولد السالك، الرقم الإستدلالي 63103

24/12 - محمد ولد سيد المختار، الرقم الإستدلالي 85069

إلى رتبة ملازم أول

الملازمون:

65/5 - الطالب ولد محمد الأمين، الرقم الإستدلالي 86298

65/7 - محمد سالم ولد المامي، الرقم الإستدلالي 78136

65/8 - أحمد ولد أحمد عبد، الرقم الإستدلالي 85253

3- في القوات الجوية

إلى رتبة ملازم أول بحري:

الملازم البحري:

65/06 - الحسن ولد محمد، الرقم الإستدلالي 81262

- الدركي من الدرجة 2 سليمان بن محمد محمود، الرقم الإستدلالي 1693 مهني.

- الدركي من الدرجة 2 باني بن آسغir، الرقم الإستدلالي 2018 مهني.

- الدركي من الدرجة 2 محمد بن مسعود، الرقم الإستدلالي 1644 مهني.

- الدركي من الدرجة 2 محمد بن اسلتيح، الرقم الإستدلالي 2490 مهني.

- الدركي من الدرجة 2 ابراهيم بن لحبيب، الرقم الإستدلالي 1501 مهني.

- الدركي من الدرجة 2 محمد عآل بن عبد الرحمن، الرقم الإستدلالي 1871 مهني.

6- في رتبة دركي من الدرجة الثانية:

- الدركي من الدرجة 1 دداه بن أحمد، الرقم الإستدلالي 2064 مهني.

- الدركي من الدرجة 1 موسى اتيونكان، الرقم الإستدلالي 2163 مهني.

- الدركي من الدرجة 1 محمودي بن باب، الرقم الإستدلالي 1893 مهني.

- الدركي من الدرجة 1 مختار بن الشيخ، الرقم الإستدلالي 1991 مهني.

- الدركي من الدرجة 1 محمد بن جدو، الرقم الإستدلالي 2073 مهني.

- الدركي من الدرجة 1 محمد امبارك بن بلال، الرقم الإستدلالي 2198 مهني.

- الدركي من الدرجة 1 سيد محمد بن عبد الرحمن، الرقم الإستدلالي 1970 مهني.

- الدركي من الدرجة 1 شفراون بن مختار، الرقم الإستدلالي 2175 مهني.

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0815 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بحاله أفراد غير ضباط من الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يحال عسكريا الدرك الوطني التاليان اسماعها والرقم الاستدلالي لكل منها إلى التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من 1 يوليو 1990 ستسلم إليهما شهادة بحسن السلوك ويحالان إلى احتياطي الدرك الوطني :

في سلك الأطباء :
إلى رتبة رائد طبيب :
النقيبان الطبيبان :

05/01 - غلام ولد محمود الرقم الاستدلالي 75832
05/03 - عبدو فاما الرقم الاستدلالي 70156

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
محمد يسلم ولد مهاه رقيب	951		متزوج	15 سنة لا غير
حضرامي دركي من	945		متزوج	وله 07 أبناء
ولد سيد محمد الدرجة 4			17 سنة لا غير	

المادة 2 : يحال عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلالي إلى التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من 1 يونيو 1990 ، ولن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الجيش الوطني .

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
موسى ولد دابا كلبالي رقيب	986		متزوج وله ابن	15 سنة لا غير .

المادة 3 : يزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر إقامتهم إلى محل ميلادهم.

المادة 4 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0827 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بحاله أفراد غير الضباط بموجب إجراء تأديبي.

المادة الأولى : يحال عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلالي إلى التقاعد بصفة تلقائية بموجب إجراء تأديبي وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1990، ولن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الجيش الوطني .

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمة عند تاريخ الشطب
صار عمر رقيب	984		أعزب	15 سنة وشهر واحد

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0828 صادر بتاريخ 31 يوليوز 1990، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض جنود.

المادة الأولى : يسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلاليه بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لأسباب شخصية وذلك اعتبارا من التواريخ الآتية :

الاسم ولقب	الرتبة	الرقم إ.م. العسكرية	حالة الخدمة	وع	ت.تقاعد	الرقم إ.م. العسكرية	الرتبة	الاسم ولقب
لحبيب ولد أحمد محمد	عريف	75167	كتيبة القيادة والخدمة	متزوج	90/5/5	15 سنة و 10 أشهر و 5 أيام	كتيبة القيادة	لحبيب ولد أحمد محمد
ولد يبلج	عريف	72280	كتيبة القيادة والخدمة	متزوج	90/5/15	15 سنة و 10 أشهر و 15 يوما	مدبرية الهندسة ع	الحر ولد سيدى الحاج كان
الحر ولد سيدى الحاج كان	عريف	70167	مدبرية البحرية	متزوج	90/4/1	15 سنة و 9 أشهر	مدبرية الهندسة ع	الحر ولد سيدى الحاج كان
الساالك ولد أمبارك	جندي ثان	72272	الوطنية القيادة والخدمة	متزوج	89/12/22	15 سنة و 5 أشهر و 22 يوما	مدبرية البحرية	الساالك ولد أمبارك

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0829 صادر بتاريخ 31 يوليوز 1990، يقضي بالسماح بالتقاعد لضابط صف من الجيش الوطني.

المادة الأولى : يسمح لضابط الصف آمادو سلي الرقم الإستدلالي 76006 من المنطقة العسكرية السابعة بالاستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من فاتح ابريل 1990.

المادة 2 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 18 سنة وشهرا واحدا من الخدمة.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0830 صادر بتاريخ 31 يوليوز 1990، يقضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلال من الخدمة في الدرك الوطني اعتباراً من 1 يوليوز 1990، لن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الجيش الوطني :

الإسم واللقب	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
كيسى حبيب أمادو	دركي من الدرجة 2	2669	متزوج	4 سنوات و 4 أشهر لغير.

قرار رقم 0832 صادر بتاريخ 31 يوليوز 1990، يقضي بالشطب من سجلات الحضور لعجز بدني لأحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط.

المادة الأولى : يشطب اسم عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقم الاستدلال من سجلات الحضور لعجز بدني اعتباراً من 1 يوليوز 1990، ستسلم إليه شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الدرك الوطني :

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

الإسم واللقب	الرتبة	ر.إ	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
جوب بارا	دركي من الدرجة 2	1106	متزوج له 08 أبناء	17 سنة و شهر واحد

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل ميلاده.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0834 صادر بتاريخ 31 يوليوز 1990، يقضى بتصحيح القرار رقم 0972 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989، المتعلق بالسماح بالتقاعد لبعض جنود.

المادة الأولى : يصحح القرار رقم 0972 و د.و. الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989، المتعلق بالسماح بالتقاعد لبعض جنود على النحو التالي : فيما يخص العريف الطالب ولد ميسارة الرقم الاستدلالي 59183 بدلاً من 16 سنة و شهراً واحداً و 17 يوماً من الخدمة. يقرأ : 15 سنة و 7 أشهر و 23 يوماً من الخدمة.

الباقي بدون تغيير

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0833 صادر بتاريخ 31 يوليوز 1990، يعدل القرار رقم 246، القاضي بتعيين مجلس تحقيق.

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار رقم 246 / د.و، القاضي بتعيين مجلس تحقيق كما يلي :

بدلاً من : النقيب محمد ولد محمد ازناكى رئيساً مقرراً إقرأ : النقيب الشيخ ولد اشرف رئيساً مقرر الباقي بدون تغيير

بصفة نهائية اعتبارا من 1 يوليوز 1990 :

مرسوم رقم 63.90 صادر بتاريخ 1 أغسطس 1990
1990، يقضى بالترقية إلى رائد بصفة نهائية

- النقيب صو أحمد ، الرقم الإستدلالي : 76.0222 :

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ

هذا المرسوم.

المادة الأولى: يرقى ضابط الدرك الوطني
التالي اسمه ورقم الإستدلالي إلى رتبة رائد

وزارة العدل

تصوص مختلف

مقرر رقم 446، صادر بتاريخ 23 يوليوز 1990
يقضي بفتح إجازة سنوية قدرها 45 يوما
بالانقطاع للقضاء العاملين في محاكم المقاطعات.
مادة وحيدة: يحول السيد / سالم ولد بشير،
قاض، الرقم الإستدلالي 52.293، رئيس محكمة
مقاطعة بومديد سابقا، بوصوف رئيسا لمحكمة
مقاطعة الطينطان اعتبارا من 7 فبراير 1990.

المادة الأولى: تمنح إجازة سنوية قدرها 45
يوما بلا انقطاع مستحقة لسنة 1990، للقضاة
العاملين في محاكم المقاطعات طبقا للجدول التالي

الوظيفة

الاسم الكامل

- * الفترة من 16/07/1990 إلى 31/08/1990
 - ولدية الحوض الشرقي
 - محمد ولد سيدى ولد مالك
 - ولدية الحوض الغربي
 - محمد فاضل ولد أشبيه
 - سالم ولد بشير
 - ولدية لعصابة
 - سيدى ولد سيد أحمد بابا
 - الخضر امي ولد الشيش محمد الخضير
 - ولاية كركل
 - لام ولد محمد فال
 - محمد محفوظ ولد بابا
 - رئيس محكمة مقاطعة امبوور
 - رئيس محكمة مقاطعة بابا

الإسم الكامل	الوظيفة
• ولادة تكانت - محمد عينينه ولد محمد الهادي	رئيس ،محكمة مقاطعة الجريمة
• ولادة الترارزة - محمدن ولد محمدو ولد محمد لين - محمدو ولد عبد الكرييم - الفالي ولد محمد بابا	رئيس محكمة مقاطعة واد الناقة رئيس محكمة مقاطعة اركيز رئيس محكمة مقاطعة كومسين
• ولادة ثيديماغا - أحمد ولد سيدى يحيى	رئيس محكمة مقاطعة ولد ينج
• ولادة إنشيري - محمد لين ولد عبد القادر	رئيس محكمة مقاطعة اكجوجت
• ولادة داخلت انواذيبو - محمد لين ولد زاداه	رئيس محكمة مقاطعة نواذيبو
• منطقة انواكشوط - محمد بابا ولد أحمدو سالك * الفترة من 09/01 إلى 15/10/1990	رئيس محكمة مقاطعة السبخة
• ولادة الحوض الشرقي - الشيخ ولد محمد فال ولد سيدى	رئيس محكمة مقاطعة باسكنو
• ولادة الحوض الغربي - الداه ولد حميين	رئيس محكمة مقاطعة لعيون
• ولادة لعصابة - محمد محفوظ ولد محمد محمود - اسلم ولد محمد المصطفى	رئيس محكمة مقاطعة كيافا رئيس محكمة مقاطعة كرو
• ولادة لبراكنة - محمدن ولد أحمدو سالم - محمد المختار ولد محمد - صو محمد الحاج	رئيس محكمة مقاطعة ألاك رئيس محكمة مقاطعة مقطع لحجار رئيس محكمة مقاطعة بوغي
• ولادة كركل - أمانة الله ولد محمد الأمين	رئيس محكمة مقاطعة كيهيدي
• ولادة الترارزة - محمدن ولد محنض بابا - عبد الله ولد أمين	رئيس محكمة مقاطعة روصو رئيس محكمة مقاطعة المذرذرة
• ولادة تكانت - محمد محمود ولد بببا	رئيس محكمة مقاطعة تجكجة
• ولادة ثيديماغا • ولادة آدرار	رئيس محكمة مقاطعة أطار رئيس محكمة مقاطعة أو جفت
• ولادة الدار - الدين ولد محمد الأمين	
• ولادة عبد الرحمن ولد محمد محمود	

الوظيفة

الاسم الكامل

- ولاية تيرس زمور
- محمد عبد الله ولد محمد محمود
- منطقة نواكشوط
- محمد الأمين ولد الشيخ
- محمد الحسن ولد الشيخ
- أبías ولد الشيخ أحمد
- رئيس محكمة مقاطعة ازويرات
- رئيس محكمة مقاطعة تو جنبن
- رئيس محكمة مقاطعة البناء
- رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينه

مقرر رقم 465، صادر بتاريخ 23 يونيو 1990، يقضى بمنع إجازة سنوية قدرها 45 يوما للقضاة العاملين في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والحاكم الإقليمية.

المادة الأولى : تضمن إجازة سنوية قدرها 45 يوما مستحقة لسنة 1990، للقضاة العاملين في المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والحاكم الإقليمية طبقا للبيانات الآتية :

الوظيفة

الاسم الكامل

- | | |
|-----------------------------------|------------------------------|
| الفترة من 16/7/1990 إلى 31/8/1990 | • المحكمة العليا |
| | الصادرة : الندين ولد إباه |
| | - محمد شيخنا ولد امات |
| | - الناجي ولد محمد عبد الله |
| | - جيا عبد الرحمن |
| | • محكمة الاستئناف بنواكشوط |
| | محمد ولد محمدن فال |
| | يسلم ولد ديدى |
| | - محمد ولد محمد و |
| | • محكمة الإستئناف بكيف |
| | محمد الأمين ولد محمد يحظيه |
| | - محمد ولد سيد ابراهيم |
| | - أبوه ولد سيد محمد |
| | • محكمة الاستئناف بنواذيب |
| | سيد ابراهيم ولد محمد خطار |
| | • المحكمة الإقليمية بنواكشوط |
| | محمد محمود ولد غالى |
| | محمد سيدنا ولد محمد محمود |
| | صوفى انكى با |
| | سید ابراهيم ولد محمد محمود |
- رئيس الغرفة الدینية
- مساعد وكيل الجمهورية
- مساعد وكيل الجمهورية
- مساعد وكيل الجمهورية

الإسم الكامل

الوظيفة

محمد ولد محمد عبد الرحمن	قاضي تحقيق الديوان الثالث
مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعل	قاضي تحقيق الديوان الرابع
أحمد سيد صمباب	مستشار
محمد يحيى ولد المختار الحسني	مستشار
محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين	رئيس محكمة الشغل
الثراد ولد محمد الأمين	رئيس الغرفة المختلطة
صمباب محمد الحبيب	مساعد وكيل الجمهورية
محمد الأمين ولد أحمد	قاضي تحقيق
أبو بكر ولد محمد	مستشار
أحمد مولود ولد عثمان	رئيس الغرفة المختلطة
محمد سيد ولد يبوط	وكيل الجمهورية
المحكمة الإقليمية بيكيفا	مستشار
محمد عبد الله ولد الطيب	قاضي تحقيق
سعيد الله ولد محمد أبدي	رئيس الغرفة المختلطة
سعيد محمد ولد يابي	قاضي التحقيق
عبد الرحمن ولد الشيشي سيد محمد	رئيس الغرفة المختلطة
محمد محمود ولد اسماعيل	مستشار
المحكمة الإقليمية بسيلايبي	رئيس الغرفة المختلطة
شکرود ولد محمد	مستشار
محمد محفوظ ولد محمدا	رئيس الغرفة المختلطة
المحكمة الإقليمية بروصو	مستشار
أحمد محمود ولد محمد	مساعد وكيل الجمهورية
محمد سالم ولد يارك الله	قاضي التحقيق
عبد الله السالم ولد الشيخ احمد	مستشار
محمد بابا ولد عبد الله	مختار
المحكمة الإقليمية باطار	رئيس الغرفة المختلطة
محمد ولد بوركات	مستشار
سیدی عالی ولد يابي	رئيس الغرفة المختلطة
المحكمة الإقليمية بنواذيبو	مستشار
أحمد سالم ولد مولاي اعل	وكيل الجمهورية
سید محمد ولد محمد الأمين	قاضي التحقيق
محمد الغيث ولد عمر	

الوظيفة

الاسم الكامل

* الفترة من 9/1 إلى 15/10/1990

مُدَعِّي عامٌ	الشريف مختار ولد باله
نائب الرئيس	الإمام ولد محمد نافع
مستشار	محمد بن ولد بارك الله
مستشار	محمد محمود ولد سيديا
مستشار	محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضرير
نائب المدعي العام	الداه ولد عبد القادر
نائب المدعي العام	سالم ولد ابوه
مستشار	بال محمد بابا
مُدَعِّي عامٌ	محكمة الاستئناف بنواكشوط
مستشار	المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بانا
قاض ملحق	محمد بن ولد عبد الرحمن
قاض ملحق	محمد سالم ولد يحظيه
نائب المدعي العام	المختار ولد محمد بن
مُدَعِّي عامٌ	دب سالم ولد حبيب الله
رئيس المحكمة	محكمة الاستئناف بكيفا
رئيس الغرفة المختلطة	الأمين ولد البشير
وكيل الجمهورية	محكمة الاستئناف بانواذيبو
مساعد وكيل الجمهورية	شغال ولد محمد صالح
مستشار	محكمة الإقليمية بنواكشوط
قاضي تحقيق الديوان الثاني	محمد يحي ولد عمر
قاضي تحقيق الديوان الأعلى	محمد عبد الرحمن ولد عبدي
رئيس الغرفة المدنية	محمد يسلم ولد سيدى جدم
وكيل الجمهورية	الشيخ ولد داهي
مستشار	يحي ولد محمد محمود
رئيس الغرفة المختلطة	محمد سالم ولد الحسن ولد زين
وكيل الجمهورية	محكمة الإقليمية بلعيون
مستشار	سيداتي ولد حمادي
قاضي تحقيق الديوان الثاني	محمد ولد أحمد سالم ولد أبي
رئيس الغرفة المدنية	محمد ولد سيد محمد
وكيل الجمهورية	محكمة الإقليمية بالنعمة
مستشار	داهغ ولد بدوي
قاضي التحقيق	الدد ولد الطالب زيدان
رئيس الغرفة المدنية	العربي ولد محمد
مستشار	محكمة الإقليمية بكيفا
قاضي التحقيق	سيد محمد ولد ابراهيم
رئيس الغرفة المدنية	محمد محمود ولد سيد أحمد
رئيس الغرفة المختلطة	الصطفى ولد محمد أحمد
مستشار	

- المحكمة العليا
 - الشريف مختار ولد باله
 - الإمام ولد محمد نافع
 - محمد بن ولد بارك الله
 - محمد محمود ولد سيديا
 - محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضرير
 - الداه ولد عبد القادر
 - سالم ولد ابوه
 - بال محمد بابا
- محكمة الاستئناف بنواكشوط
 - المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بانا
 - محمد بن ولد عبد الرحمن
 - محمد سالم ولد يحظيه
 - المختار ولد محمد بن
 - دب سالم ولد حبيب الله
- محكمة الاستئناف بكيفا
 - الأمين ولد البشير
- محكمة الاستئناف بانواذيبو
 - شغال ولد محمد صالح
- محكمة الإقليمية بنواكشوط
 - محمد يحي ولد عمر
 - محمد عبد الرحمن ولد عبدي
 - محمد يسلم ولد سيدى جدم
 - الشيخ ولد داهي
 - يحي ولد محمد محمود
 - محمد سالم ولد الحسن ولد زين
- المحكمة الإقليمية بلعيون
 - سيداتي ولد حمادي
 - محمد ولد أحمد سالم ولد أبي
 - محمد ولد سيد محمد
- المحكمة الإقليمية بالنعمة
 - داهغ ولد بدوي
 - الدد ولد الطالب زيدان
 - العربي ولد محمد
- المحكمة الإقليمية بكيفا
 - سيد محمد ولد ابراهيم
 - محمد محمود ولد سيد أحمد
 - الصطفى ولد محمد أحمد

29 أغسطس 1990

الاسم الكامل**الوظيفة**

• المحكمة الإقليمية بسبيلابي

- محمد الأمين ولد احمد

- محمد الهاجري ولد محمد

• المحكمة الإقليمية بكبيهدي

- سيد محمد ولد لبات

- محمد فاضل ولد محمد سالم

- جالو أندو عبد الله

- أحمد ولد سعيد أحمد

• المحكمة الإقليمية بالاف

- مختار تلي باه وكييل الجمهورية

- سيد محمد ولد أحمد ولد محمد الأمين رئيس الغرفة الدينية

- محمد صالح ولد عمر فاضي التحقيق

- سيد أحمد البكاي ولد بابا أحمد مساعد وكيل الجمهورية

- محمد يحيى ولد حامد مستشار

• المحكمة الإقليمية ببروصو

- محمدن ولد شمامد رئيس الغرفة المختلطة

- حميد ولد الميز وكييل الجمهورية

- محمد أحمد ولد عابدين مستشار

• المحكمة الإقليمية بنواذيبو

- اب ولد محمد محمود رئيس محكمة الشغل

- الامي ولد محمد ما مستشار

- التقى ولد محمد عبد الله

- محمد عبد الله ولد بياداه

- محمد عبد الله ولد بيانا

- محمد محمود ولد محمد عبد الله

رئيس الغرفة الدينية

وكيل الجمهورية

مستشار

مقرر رقم ٢ - ١٤٢، صادر بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٩٠، يحدد صلاحيات الأمينة العامة لوزارة العدل ويقضي

بتقريض التوقيع.

اللادة الأولى : تكلف السيد / باه الملقبة خديجة بنت محمود، الأمينة العامة لوزارة العدل تحت سلطة

وزير بالسائل التالية:

- إنشاش وتنسق نشاطات مختلف مصالح القطاع؛

- تنسيق الإعتمادات الخصمة للقطاع؛

- تطبيق تعليمات الوزير؛

- متابعة قضايا القطاع ودراستها بالعناية الازمة؛

- مرکزة وتوزيع وفرز البريد الخاص بقراءة الوزير؛

- الرقابة الإدارية والفنية على دفع مشاريع ونشاطات القطاع

مقرر رقم 480 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي باقتراح تسجيل بعض قضاة في جدول التقدمات لسنة 1990.

المادة الأولى : يقترح قضاة الدرجة الرابعة من الرتبة الرابعة التالية أسماؤهم للتسجيل في جدول التقدمات لسنة 1990، من أجل التجاوز إلى الرتبة التالية من السلك القضائي :

- محمد الأمين ولد محمد يحظيه ، الرقم الاستدلالي 11898
- دب سالم ولد حبيب الله، الرقم الاستدلالي 21712
- بال محمد باب، الرقم الاستدلالي 43536
- جالو آمادو عبد الله، الرقم الاستدلالي 11716
- محمد ولد سيد محمد، الرقم الاستدلالي 11847

مرسوم رقم 102 - 90، صادر بتاريخ 16 يوليو 1990، يتضمن تطبيق المادة 5 من الأمر القانوني رقم 87 / 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المنصى للبلديات.

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم طرق تطبيق المادة 5 من الأمر القانوني رقم 87 / 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 134 / 86 الصادر بتاريخ 13 / 8 / 86 المنصى للبلديات.

المادة 2 : يحدد المقرر المشار إليه في المادة 5 من الأمر القانوني رقم 87 / 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 مائلياً، بالنسبة للبلديات المعنية :

- عدد الدوائر الانتخابية الحدثة.
- اسم وحدود كل دائرة انتخابية
- عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية

المادة 3 : يتحدد عدد المقاعد بالنسبة لكل دائرة انتخابية تبعاً لعدد سكانها.

المادة 2 : تختص بتفويض من الوزير بتوقيع الوثائق الإدارية الجارية وعلى الخصوص مايلي :

- كافية الوثائق الحاسبية :
- مأموريات السفر ووثائق التنقل داخل البلاد :
- المراسلات :
- طلبات التموين :
- قوائم الإرسال :
- طلبات الاستعلامات :
- أصل البرقيات الرسمية والرسائل :
- البلاغات الإذاعية المتعلقة بالقطاع :
- مذكرات العمل :
- وثائق التعهد أو تبليغ مصروفات :
- تصفية سندات الدفع.

المادة 3 : يلغى هذا المقرر ترتيبات المقرر رقم 085 / و.ع. الصادر بتاريخ 6 فبراير 1986.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 136 بتاريخ 12 يوليو 1990 يقضي بتصحيح المادة الثانية من المقرر رقم 093 القاضي بفتح مسابقة اكتتاب تلاميذ ضباط في الشرطة.

المادة الأولى : يصحح خطأ ورد في المادة الثانية من المقرر رقم 093 الصادر بتاريخ 27 مايو 1990 القاضي بفتح مسابقة اكتتاب تلاميذ ضباط في الشرطة على النحو التالي :

أ) بدلاً من : المسابقة المباشرة 3 مقاعد، 2 للشعبة المزدوجة، واحد للشعبة العربية.

بـقرأ : أ) المسابقة المباشرة : سبعة مقاعد، 4 للشعبة العربية و 3 للشعبة المزدوجة.

المادة 2.2 : الباقى بدون تغيير

المادة 3.3 : يكلف المدير العام للأمن الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذى سينشر حسب إجراءات الإستعجال.

مقرر رقم ت - 140 صادر بتاريخ 25 يوليو 1990، يحدد طرق توزيع منتوج ضريبة النقل الحضري بين المدن.

المادة الأولى : تطبيقاً للترتيبات الواردة في المادة 140 مكرر من النظام العام للضرائب المنشأ بالأمر القانوني 90.04 بتاريخ 6 فبراير 1990 المنشئ للجباية البلدية، فإن منتوج ضريبة النقل الحضري بين المدن يوزع لصالح البلديات طبقاً للطرق المحددة في هذا المقرر.

المادة 2 : تصنف البلديات كلها ضمن الفئات الثلاثة (الأولى و الثانية و الثالثة) المبينة في الملحق 1 لهذا المقرر.

- الفئة الأولى : وتتضمن تسعة عشرة بلدية (19)
- الفئة الثانية : وتتضمن أربعين وأربعين بلدية (44)

- الفئة الثالثة : وتشمل مائة وخمسة وأربعين بلدية (145)

المادة 3 : في حالة ما إذا أجري تغيير مهم في الاعتبارات المعتمدة في تصنيف البلديات من فئة إلى أخرى فإن تشكيل كل من هذه الفئات قابل للمراجعة السنوية بمقرر مشترك من وزاري الداخلية والمالية.

المادة 4 : تحدد نسب المنتوج العام من ضريبة النقل الحضري المخصصة لكل من الفئات الآتية الذكر على النحو التالي :

- الفئة الأولى : خمسون في المائة (50%)
- الفئة الثانية : ثلاثون في المائة (30%)
- الفئة الثالثة عشرون في المائة: (20%)

المادة 5 : يقسم منتوج ضريبة النقل الحضري بين المدن بقرار مشترك من وزير الداخلية والمالية في 31 مايو من كل سنة وفي حالة ما إذا تمركزت عائدات هذه الضريبة بعد هذا التاريخ فإنباقي يوزع من جديد في 31 أغسطس من نفس السنة.

وستحصل كل دائرة انتخابية على عدد من المقاعد يساوي عدد سكانها مضروباً في خارج قسمة العدد الإجمالي للمقاعد على مجموع سكان البلدية.

وستمنحك المقاعد المتبقية للطرف الأقوى.

المادة 4 : يجب على كل لائحة مرشحة أن تتقدم على مستوى كل دائرة انتخابية بعدد من المرشحين مساواً لعدد المقاعد المخصص لهذه الدائرة.

المادة 5 : يتم فرز الأصوات على مستوى كل دائرة وفقاً للمادة 123 من الأمر القانوني رقم 87/289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987. ويتشكل المجلس البلدي من الفائزين في كل دائرة انتخابية.

المادة 6 : يعاون العمدة مساعدون بحسب عدد الدوائر الانتخابية إضافة إلى مساعد رئيسي يخلفه في حالة ما إذا تغيب أو عاهه عائق.

المادة 7 : ينتخب المجلس البلدي على مستوى كل دائرة انتخابية مساعدًا من بين المستشارين البلديين بها. ويقوم هذا المساعد بممارسة الصلاحيات المفوضة له من طرف العمدة.

المادة 8 : ينتخب مساعدو العمدة في الدور الأول من الإقتراع بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس البلدي.

ولا يسمح بالتقدم إلى الشوط الثاني إلا للمترشحين الحاصلين على أكثرية الأصوات في الدور الأول ويكتفى بالأغلبية النسبية وفي حالة التعادل يعد فائزًا المرشح الأكبر سنًا.

المادة 9 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم.

-نصوص مختلفة

مقرر رقم 0428، صادر بتاريخ 23 يونيو 1990، يقضي بإعادة دمج أحد عشر موظفاً سابقاً في الشرطة الوطنية.

المادة الأولى. - يعاد دمج موظفي الشرطة السابقين التاليين أسماؤهم في هيئاتهم الأصلية :

- ببكر ولد فيه البركة، رقيب شرطة سابق، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410;
- محمد محمود ولد الإمام، رقيب شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 380;
- عبد الله ولد محمد، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300;
- محمد محمود ولد الطالب، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300;
- محمد ولد سيد أحمد، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300;
- محمد فال ولد كابر، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300;
- آب ولد رمضان، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300;
- سيد احمد ولد البناني، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300;
- اسماعيل ولد محمد اواده، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300;
- محمد عبد الله ولد انددو، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300;
- سيدى ولد بلال، وكيل شرطة سابق، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300

المادة 2: يصبح العمل نافذاً بهذا القرار اعتباراً من تاريخ توقيعه، ويسجل ويوزع حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

قرار رقم 0711، صادر بتاريخ 23 يونيو 1990، يقضي بتسجيل (23) ضابط صف و 91 حرسياً وطنياً في لائحة الترقية.

المادة 6 : يكلف مدير الخزينة والحسابات العمومية ومدير الجماعات المحلية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم ت - 145، صادر بتاريخ 31 يوليوليو 1990، يحدد إجراءات تسيير اللجنة الاستشارية في مجال منح الملك العقاري.

المادة الأولى : تحدد إجراءات تسيير اللجنة المؤهلة لإعطاء رأيها لوزير المالية أو مجلس الوزراء وذلك فيما يخص منح الملك العقاري طبقاً للمقتنيات التالية :

المادة 2 : تجتمع اللجنة بناء على دعوة مدير العقارات الذي هو رئيسها ولا تكون مداواتها صحيحة إلا إذا حضرت الأغلبية البسيطة من أعضائها.

المادة 3 : يرأس ممثل وزارة التنمية الريفية سكرتارية هذه اللجنة.

المادة 4 : تدرس اللجنة جميع طلبات المنح الخاضعة لاختصاص وزير المالية ومجلس الوزراء وذلك قبل تقديمها إلى هذه السلطات لأخذ قرار بشأنها.

المادة 5 : تصدر اللجنة آراء بشأن شرعية وملاءمة المنح المطلوب. ويجب تعليل آراء اللجنة وإثباتها في محضر يوقع من طرف الرئيس والأعضاء الذين تعد آراؤهم حاسمة في تعليل القرار الذي سيتخذ بشأنها.

يضاف المحضر إلى ملف طلب المنح. وتبعث نسخة منه إلى أعضاء اللجنة للإطلاع والمتابعة.

المادة 6 : ويحق لكل عضو في اللجنة تقيد أي اعتراض يرى أنه ضروري في المحضر.

المادة الأولى : يسجل في لائحة الترقية لسنة 1990، ضباط الصف والحرسيةون الواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول الآتي،
لرتبة مساعد أول

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين
يوبا ولد ديدي	مساعد	2439	1 أكتوبر 1990
التجانى ولد مسعود	مساعد	1943	1 أكتوبر 1990
اعلى ولد أحمد شنان	مساعد	3910	1 نوفمبر 1990
محمد المختار ولد كابر	مساعد	2304	1 نوفمبر 1990
لرتبة رقيب أول			
دياكية أبو بكر	رقيب	3075	1 يناير 1990
محمد ولد المامي	رقيب	2243	1 يناير 1990
الشيخ ولد محمد الأمين	رقيب	4522	1 يناير 1990
أحمد ولد الشين	رقيب	4695	1 يناير 1990
الكوري ولد خون	رقيب	2360	1 يناير 1990
ابراهيم ولد بوسيف	رقيب	2002	1 يناير 1990
أبو بكرن ولد عثمان	رقيب	3587	1 يناير 1990
اعتبارا من فاتح ابريل 1990			
في رتبة رقيب أول			
أعمر ولد محمد مولود رقيب أول	رقيب أول	2601	فاتح ابريل 1990
عبد الله ولد مولود	رقيب أول	4962	فاتح ابريل 1990
محمد ولد حيمود	رقيب أول	4323	1 ابريل 1990
أحمد ولد ابراهيم	رقيب أول	2444	1 ابريل 1990
الحسن ولد أبو بكرن	رقيب أول	4642	1 ابريل 1990
محمد ولد ماص	رقيب أول	2070	1 ابريل 1990
اعتبارا من فاتح يونيو 1990			
سوماري بو الله	رقيب أول	3937	1 يونيو 1990
محمد سوكى	رقيب أول	2380	1 يونيو 1990
باب ولد مكت	رقيب أول	3255	1 يونيو 1990
محمد محمود	رقيب أول	2541	1 يونيو 1990
ولد أحمد	رقيب أول	2058	1 يونيو 1990
محمد ولد أمعيف	رقيب أول		
اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990			
محمد الأمين ولد	رقيب أول	4366	1 اكتوبر 1990
أعمر	رقيب أول	2906	1 اكتوبر 1990
محمد السالك	رقيب أول	4541	1 اكتوبر 1990
ولد الحاج	رقيب أول	2419	1 اكتوبر 1990
سيدي بوبكر	رقيب أول	3082	1 اكتوبر 1990
ولد محمد			
عبد الرحمن افاي			
ديوب آمادو			

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين
لرتبة رقيب اعتبارا من فاتح يناير 1990			
السيد ولد مان	ح. درجة 2	3268	1 يناير 1990
ابراهيم ولد محمد	ح. درجة 2	2266	1 يناير 1990
ابراهيم ولد عبدي	ح. درجة 2	3880	1 يناير 1990
يسلم ولد اسعيد	ح. درجة 2	2634	1 يناير 1990
خيبة ولد اسويلم	ح. درجة 2	3329	1 يناير 1990
أحمد ولد الشيخ	ح. درجة 2	4676	1 يناير 1990
اعلي الكوري ولد حيمدون	ح. درجة 2	4521	1 يناير 1990
المصطفى ولد الشيخ لمزابط ولد موسى	ح. درجة 2	1871	1 يناير 1990
هيبا ولد محمد سالم	ح. درجة 2	4493	1 يناير 1990
بمب ولد الشيخ اندنكو إدريسا	ح. درجة 2	2150	1 يناير 1990
الشيخ ولد جدو	ح. درجة 2	2176	1 يناير 1990
الناه ولد اعلي سالم	ح. درجة 2	4527	1 يناير 1990
خون ولد زيدان	ح. درجة 2	3685	1 يناير 1990
محمد محمود ولد محمد	ح. درجة 2	4551	1 يناير 1990
سيدي ولد اعلي ولد اسويدي	ح. درجة 2	4529	1 يناير 1990
محمد ولد مختار صعب	ح. درجة 2	3661	1 يناير 1990
سيسرقر جيم	ح. درجة 2	2318	1 يناير 1990
أحمد ولد حمار	ح. درجة 2	4255	1 يناير 1990
سيد أحمد ولد اعبيد	ح. درجة 2	2796	1 يناير 1990
عثمان صو	ح. درجة 2	2109	1 يناير 1990
محمد تقى الله ولد أمانة الله	ح. درجة 2	4508	1 يناير 1990
اعتبارا من فاتح ابريل 1990			
بونن ولد اعلي الزين	ح. درجة 2	2429	1 ابريل 1990
محفوظ ولد أحمد	ح. درجة 2	3909	1 ابريل 1990
أحمد سالم ولد بشرة	ح. درجة 2	4667	1 ابريل 1990
سالم ولد محمد محمود	ح. درجة 2	3881	1 ابريل 1990
دودو دردش	ح. درجة 2	3820	1 ابريل 1990
لومي محمدو صمب	ح. درجة 2	4108	1 ابريل 1990
اعلي ولد محمد فال	ح. درجة 2	4832	1 ابريل 1990

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين
محمد بون ولد أحمد سيد	ح.درجة 2	2434	1 ابريل 1990
محمدو ولد المصطفى	ح.درجة 2	4780	1 ابريل 1990
محمد ولد خوي	ح.درجة 2	2001	1 ابريل 1990
الشيخ أحمد ولد محمد	ح.درجة 2	4910	1 ابريل 1990
محمد الأمين ولد بويه	ح.درجة 2	4490	1 ابريل 1990
دمب سكى أحمد ولد محمد أحمد	ح.درجة 2	3236	1 ابريل 1990
امبيريك ولد أبي	ح.درجة 2	3610	1 ابريل 1990
اسلكو ولد محمد	ح.درجة 2	4582	1 ابريل 1990
أبنين ولد ينج	ح.درجة 2	4499	1 ابريل 1990
محمد ولد سيد ولد جدو	ح.درجة 2	4863	1 ابريل 1990
حمد سيدى	ح.درجة 2	4884	1 ابريل 1990
بوديه ولد بشير	ح.درجة 2	2868	1 ابريل 1990
محمد ولد محمد باب	ح.درجة 2	4354	1 ابريل 1990
	ح.درجة 2	4066	1 ابريل 1990

اعتبارا من فاتح يوليو 1990

سidiي محمد ولد أحمد الشيخ	ح.درجة 2	4862	1 يوليوا 1990
محمد ولد اكليل عبد الله ولد محمد	ح.درجة 2	4812	1 يوليوا 1990
محمد على ولد محمدن معط الله ولد بلال	ح.درجة 2	4533	1 يوليوا 1990
سيد أحمد ولد المان اتقان ولد اعمر	ح.درجة 2	4059	1 يوليوا 1990
محمد ولد مايقب ملاي أحمد ولد محمد	ح.درجة 2	4454	1 يوليوا 1990
سيدان ولد اكربيش الزين ولد اكريديش	ح.درجة 2	4417	1 يوليوا 1990
محمد ولد اسودي اباه ولد محمد محمود لفضل ولد	ح.درجة 2	4813	1 يوليوا 1990
محمد عبد الله زكرياء صنفاري	ح.درجة 2	4218	1 يوليوا 1990
عمار ولد اميبارك توري مندي كوني	ح.درجة 2	4421	1 يوليوا 1990
محمد ولد اسودي البار ولد	ح.درجة 2	3158	1 يوليوا 1990
محمد ابيطات سعيد ولد العربي	ح.درجة 2	2951	1 يوليوا 1990
محمد السالك ولد باب	ح.درجة 2	2088	1 يوليوا 1990
	ح.درجة 2	4241	1 يوليوا 1990
	ح.درجة 2	4509	1 يوليوا 1990
	ح.درجة 2	3978	1 يوليوا 1990
	ح.درجة 2	4500	1 يوليوا 1990
	ح.درجة 2	2040	1 يوليوا 1990
	ح.درجة 2	3359	1 يوليوا 1990
	ح.درجة 2	3722	1 يوليوا 1990
	ح.درجة 2	2139	1 يوليوا 1990

الإسم ولقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ التعيين
عثمان ولد سيد يحيى بل انجاي بوكم الحسن	ح. درجة 2 ح. درجة 2 ح. درجة 2	4161 4005 2858	اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990
با الحسن خالدو شيخن ولد انكيف	ح. درجة 2 ح. درجة 2	4586 4763	1 أكتوبر 1990
داود ولد داود احمد ولد ابراهيم	ح. درجة 2 ح. درجة 2	2325 4514	1 أكتوبر 1990
اعمر ولد سيد احمد جالو أبو بكر سي الحسن عليو	ح. درجة 2 ح. درجة 2 ح. درجة 2	3034 2509 2940	1 أكتوبر 1990
بلال ولد احمدو بابلي ولد ميسار	ح. درجة 2 ح. درجة 2	2473 4157	1 أكتوبر 1990
احمد ولد امبارك سيدي باب ولد سعيد	ح. درجة 2 ح. درجة 2	4317 2628	1 أكتوبر 1990
محمد ولد احمد محمد ولد بنجوکو	ح. درجة 2 ح. درجة 2	4039 ر.إ 2889	1 أكتوبر 1990
باصمب مالك البكاي ولد محمد	ح. درجة 2 ح. درجة 2	3768 2515	1 أكتوبر 1990
احمد سالم ولد باب الحسن ولد ابنو	ح. درجة 2 ح. درجة 2	4839 2603	1 أكتوبر 1990
محفوظ ولد جدو محمد الأمين	ح. درجة 2 ح. درجة 2	2562 3319	1 أكتوبر 1990
ولد الطالب أبو كسامبala	ح. درجة 2 ح. درجة 2	3114	1 أكتوبر 1990
محمد الأمين ولد ابراهيم	ح. درجة 2 ح. درجة 2	2749 2820	1 أكتوبر 1990
عبدي ولد محمد سيد ولد احمد	ح. درجة 2 ح. درجة 2	4990 4990	اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990
محمد سيد ولد المختار	ح. درجة 1 ح. درجة 1	2843 4949	1 نوفمبر 1990
سيدی محمد ولد اعمد زيدان ولد محمد فال	ح. درجة 1 ح. درجة 1	4869 4886	1 نوفمبر 1990
محمد الأمين ولد امبارك	ح. درجة 1 ح. درجة 1	4024 4024	1 ابريل 1990
إسلام ولد احمد ابراهيم ولد اسلیمان	ح. درجة أولى ح. درجة أولى	4824	اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990

مقرر رقم 0431، صادر بتاريخ 25 يونيو 1990، يقضي بإحالة ضابطي صف ساميين إلى التقاعد الأقدمي.

المادة الأولى : يسمح بالاستفادة من التقاعد الأقدمي ابتداء من 1 أبريل 1990، لضابطي الصف الساميين الآتي اسم كل منها ورقم الإستدلالي في الجدول التالي

الاسم واللقب	الرقم الإستدلالي	الرتبة	العلامة القياسية	الاقدمية
سيدي ولد أحمد محمد	1127	مساعد أول	580	30 سنة وشهر واحد و15 يوما.
ولد سيد أحمد	1151	مساعد	500	35 سنة لا غير

المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعينين وجميع أفراد أسرتيهما من مكان السكن العسكري إلى مكان الإكتتاب.

المادة 3 : يحال المعينان إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

• في مفوضية مقاطعة البناء :

- أحمد ولد الشيخ الرباني، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600، الرقم الإستدلالي 11.230، رئيس البعثة القضائية (الدى نياية نواكشوط) سابقاً : مفوض شرطة.

مقرر رقم 446 صادر بتاريخ 2 يوليو 1991، يقضي بتعيين وتحويل مفوضي شرطة.

المادة الأولى : تم تعيين وتحويل موظفي إطارات الشرطة الوطنية التالية أسماؤهم بوصفهم مفوضي شرطة بالمدن التالية :

• في مديرية الجهوية لأمن منطقة نواكشوط :

- بويا، ولد محمد فاضل، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 780، الرقم الإستدلالي 35.119، الرئيس السابق لصلحة الرقابة بالدراسة الوطنية للشرطة، مفوضاً.

• في مفوضية الشرطة الخاصة بالإستعلامات العامة :

محمد ولد النهاه، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 750، الرقم الإستدلالي 10.997، مفوض مقاطعة تيارت سابقاً مفوض شرطة.

• في مفوضية الشرطة بكرفور

- سيدي سالم ولد اعبيدي، ضابط شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 870، الرقم الإستدلالي 11.436، العامل بالديرية العامة للأمن الوطني سابقاً : مفوضاً.

- * في مديرية الجهوية لأمن ولاية كركل :
- في مفوضية الشرطة بمقاطعة مقامة :
- باب أحمد ولد سيدى المختار، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 520، الرقم الاستدلالي 11.101، مفوض الشرطة بمدينة البناء سابقاً : مفوض شرطة.
- * في مديرية الجهوية لأمن ولاية غيدي ماغه :
- في مفوضية الشرطة بغوراي :
- محمد المهي ولد محمد لقظف، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11.551 هـ، مفوض الشرطة لمدينة ألاق سابقاً : مفوضاً.
- * مديرية الجهوية لأمن ولاية غيدي ماغه (تكملة العدد) :
- أبيه ولد أحمدو، مفتش شرطة ، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 720، الرقم الاستدلالي 13.052، مفوض الشرطة بمقاطعة قوري سابقاً.

المادة 2 : يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من تسلم المعينين لعملهم ويسجل حينما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم ت - 128، صادر بتاريخ 08 يوليو 1990، يتعلق بتعيين لجنتي الرقابة والتصحيح لدخول المدرسة الوطنية للشرطة دورة : 1990

المادة الأولى : تم تعيين لجان الرقابة والتصحيح والسكرتيريا للإشراف على مسابقة الكتاب تلاميذ مفوضين في الشرطة، وضباط في الشرطة، ومفتشين في الشرطة، ووكلاء شرطة، وذلك على النحو التالي :

أ) لجنة السابقات :

الرئيس: مدير العام للأمن الوطني
نائب الرئيس: محمد فال ولد عبد اللطيف،
الكلف بمهمة في وزارة الداخلية والبريد
والمواصلات

- * في مفوضية الشرطة بمقاطعة تيارت :
- محمد الأمين ولد أحمد محفوظ، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة 3 العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11.017 هـ، مفوض الشرطة بمقاطعة توجنين سابقاً، مفوضاً.
- في مفوضية الشرطة بمقاطعة السبخة :
- محمد الأمين ولد محمد عبد الله، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 600 الرقم الاستدلالي 19.913 هـ، مفوض الشرطة بمدينة مقامة سابقاً : مفوضاً.
- * مديرية الجهوية لأمن منطقة نواكشوط (تكاملة العدد) :
- محمد فاضل ولد محمد حسن، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 720، الرقم الاستدلالي 11.351 هـ، مفوض الشرطة بمقاطعة تفرغ زينا سابقاً :
- * بعثة الشرطة القضائية :
- الطالب أحمد ولد المصطفى، ضابط شرطة، المستوى الأول ، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 920، الرقم الاستدلالي 11.138 هـ، مفوض الشرطة بكرفور سابقاً : مفوضاً.
- * في مديرية الجهوية لأمن ولاية اترارزة :
- في مفوضية الشرطة بمدينة روصو :
- ماء العينين ولد السنهوري، مفتش شرطة، المستوى الأول، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 750، الرقم الاستدلالي 11.566 هـ، مفوض الشرطة لمدينة بوقي سابقاً : مفوض شرطة.
- في مديرية الجهوية لأمن ولاية لبراكنة :
- في مفوضية الشرطة بمدينة «الآف» :
- الشيخ أحمد ولد اللب، مفتش شرطة رئيسي، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 900، الرقم الاستدلالي 11.125 هـ، مفوض الشرطة بمدينة روصو سابقاً : مفوضاً.
- في مفوضية الشرطة بمدينة بوقي :
- محمد فال ولد الحسن، مفتش شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 520، الرقم الاستدلالي 10.976 هـ مفوض مقاطعة السبخة سابقاً : مفوض شرطة.

- الأعضاء : السادة
- 01 - أحمد ولد محمد فال ولد القاظي : أستاذ
 - 02 - محمد عالي ولد محمد مونا : أستاذ
 - 03 - أحمدو فال ولد عبد الرحمن : أستاذ
 - 04 - بديه ولد أوفرى : أستاذ
 - 05 - محمد ولد الحافظ ولد الدنجج : أستاذ
 - 06 - سيدى محمد ولد الديد : أستاذ مزدوج
التاريخ والجغرافيا
 - 07 - عبد الله ولد سالم : أستاذ
 - 08 - محمد الأمين ولد أحمد سالم : أستاذ
 - 09 - أحمد ولد سيد الأمين : أستاذ
 - 10 - محمد عبد الرحمن ولد بدي : أستاذ
 - 11 - محمد ولد دنبي : أستاذ
 - 12 - القاسم ولد سيدى محمد : أستاذ
 - 13 - محمد ولد بها : أستاذ
 - 14 - لرابط ولد محمدن : أستاذ
 - 15 - محمد الأمين ولد أحمد سيفر : أستاذ
 - 16 - أحمدو فال ولد بيد : أستاذ
 - 17 - محمد ولد الطلب : أستاذ مزدوج التاريخ
والجغرافيا
 - 18 - بوب ولد محمد نافع : أستاذ مزدوج التاريخ
والجغرافيا
 - 19 - أحمد محمد ولد أبو بكر : أستاذ مزدوج
التاريخ والجغرافيا
 - 20 - محمد سالم ولد محمد فال : أستاذ تاريخ
وجغرافيا عربية
 - 21 - سعد بوه ولد أحمدو : أستاذ تاريخ
وجغرافيا عربية

الأعضاء : السيد محمد الحسن ولد لبات، عميد كلية

- السيد / السيد ولد الفيلاني، قاض، مدير الدراسات والتشريع
- السيد / يسلم ولد اعمر شين، مدير الوظيفة العمومية
- السيد أحمد سالم ولد ببوط، حاصل على شهادة عليا في القانون، المستشار الفني لوزير الصيد والاقتصاد البحري.
- السيد / محمد محمود ولد محمد صالح، حاصل على شهادة عليا في القانون الخاص، أستاذ في كلية العلوم والاقتصاد.

2 - الكتابة :

- الرئيس : مفوض الشرطة عبدات ولد السن مدير الأشخاص والتقوين.
- مساعد الرئيس السيد / محمد محمود ولد دحمان مدير الأشخاص بوزارة التهذيب الوطني.
- الأعضاء : السادة / محمد ولد اعمر ولد ازين مفتش شرطة ممتاز،
- فودي ادرامي، مفتش شرطة
- محمد أحمد ولد العيل، رقيب أول من الشرطة.
- جبريل ولد أبيبة رقيب أول من الشرطة
- محمد محمود ولد الإمام، رقيب شرطة
- آب ولد رمضان، وكيل شرطة

(3) لجنة الرقابة :

A) مركز نواكشوط :

الرئيس : مفوض الشرطة / عبدات ولد السن، مدير الأشخاص والتقوين

الكتابة : السيد / محمد محمود ولد دحمان، مدير الأشخاص بوزارة التعليم

- 22 - سيدى ولد سيدى محمد
 23 - محمد يحيى ولد محمد محمود
 24 - محمد محمود ولد الحسن
 25 - محمد شريف ولد محمد الأمين
 26 - فاضلى ولد ناج
 27 - محمد ولد اعمير ولد ازوين
 28 - اعل ولد الخثار
 29 - محمد الأمين ولد أحمد
 30 - محمد فاضل ولد محمد الحسن
 31 - اعمار ولد محمد يوسف
 32 - الشيخ ولد محمد عبد الجليل
 33 - الحسن ولد صنب
 34 - سيدى ولد الطالب أحمد
- (ب) المراكز الداخلية :
- النعمة - العيون - كييفة - كيهيدي - ألف -
 - المختار الماال، أستاذ في جامعة نواكشوط تجكجة - سيلبي بابي).
 - محمدن ولد النقرش، أستاذ في جامعة نواكشوط اندرى انينك، أستاذ في جامعة نواكشوط
 - عبد الرحمن ولد الفاضي، أستاذ في جامعة الامتحان.
 - نائب الرئيس : المفوض الرئيسي ل>Main بمركز الأعضاء : يعين العدد المطلوب منهم بقرار من ولية ولاية مركز الامتحان
 - لجنة الرياضة البدنية : تتالف من رئيس المركز ونائبه ، وأساتذتين للرياضة البدنية معينين بقرار من والي ولاية مركز الامتحان.
 - لجنة التصحيح :
 - تنجاه جابي، أستاذ في جامعة نواكشوط
 - أحمد ولد إباه، أستاذ في جامعة نواكشوط
 - عبد الفتاح ولد ببايه، أستاذ في جامعة نواكشوط
 - محمد يحيى ولد عبد الوود، أستاذ في جامعة التجهيز و النقل
 - وزير التهذيب الوطني، المستشار الفني لوزير الصناعة و المعادن
 - محمد فال ولد بكااه، أستاذ في جامعة نواكشوط
 - محمد الأمين ولد إباه ولد الكيل، عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية.
 - السادة : حمود ولد الخرشي، مفوض شرطة المدير المركزي للإثاث و الشؤون المالية
 - اسماعيل ولد إباه، المدير المساعد للمدرسة الوطنية للإدارة

- فاضيلي ولد ناج، مفوض شرطة
 - محمد محمود ولد الحسن، مفوض شرطة
 - محمد بن ولد أسيساح، مفوض شرطة
 - أحمد ولد محمد فال ولد القاضي، أستاذ
 - محمد عالي ولد محمد بون، أستاذ
 - أحمد فال ولد عبد الرحمن، أستاذ
 - بديع ولد أوافي، أستاذ
 - محمد الحافظ ولد الدنج، أستاذ
 - سيدyi محمد ولد ديد، أستاذ
 - عبد الله ولد سالم، أستاذ
 - القاسم ولد سيدyi محمد، أستاذ
 - محمد ولد بحان، أستاذ
 - محمد الامين ولد احمد سيفر، أستاذ
 - احمدو فال ولد بيدي، أستاذ
 - محمد ولد الطلب، أستاذ
 - بوب ولد محمد نافع، أستاذ
 - احمد محمود ولد ابوبكر، أستاذ
 - محمد سالم ولد محمد فال، أستاذ
 - سعد بوه ولد حمادا، أستاذ

مادة اللغة

المصححان :

- السيد قذور ولد السمان، أستاذ
 - محمد با، أستاذ

المادة .2 - يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0751 بتاريخ 11 يوليو 1990 يتضمن تسجيل (4) ضباط من الحرس الوطني.

مادة وحيدة .- يسجل في لائحة الترقية الضباط الآتية أسماؤهم و رتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول الآتي :

- محمد الامين ولد احمد، مفوض شرطة، المدير المركزي لمراقبة التراب الوطني
 - دداه ولد محمد، مفوض شرطة، المدير المركزي لامن الدولة
 - القطب ولد محم باب، مفوض شرطة، المدير المركزي للشرطة القضائية و الامن العام
 - جوب ابراهيم، مفوض شرطة، مدير المدرسة الوطنية للشرطة
 - ازيد بيه بن محمد الامين، مفوض شرطة ممتاز، المدير الجهوي للأمن بولاية زمور
 - سيد احمد ولد عبد الرحمن، مفوض شرطة ممتاز، المدير الجهوي للأمن بولاية الحوض الشرقي
 - محمد ولد البار، مفوض شرطة ممتاز، المدير الجهوي للأمن بولاية تيرس زمور
 - سيد احمد ولد عبد الرحمن، مفوض شرطة ممتاز، المدير الجهوي للأمن بولاية الحوض الشرقي
 - احمد ولد لوليد، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية آدرار
 - محمد المختار ولد السيد، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية داخلت انواذيبو
 - الشيخ ولد محمد سالم، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية اترارزه
 - محمد محمود ولد عبد العزيز، مفوض شرطة، مدير المدرسة الوطنية للشرطة
 - ادويد حسن، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية تكانت
 - بزوم ولد الشيخ احمد، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية لبراكنة
 - محمد فال ولد الطالب، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية كركل
 - اتفاق نلا ولد محمد سالم، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية العصابة
 - محمد عبدو ولد محمد، مفوض شرطة، المدير الجهوي للأمن الوطني بولاية غيدي ماغه
 - محمد عبد الله ولد الداه، مفوض شرطة
 - سيدyi ولد سيدyi محمد، مفوض شرطة
 - محمد يحيى ولد محمد محمود، مفوض شرطة
 - محمد الشريف ولد محمد الامام، مفوض شرطة

لرتبة نقيب

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
- دامبل صمب	ملازم أول	1885	فاتح يناير 1990
- محمد ولد باب أحمد	"	4662	"
- أحمد ولد العبيد	"	4651	"
- ديدى ولد تاج الدين	"	4741	فاتح سبتمبر 1990

ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي وذلك ابتداء من التواريف الآتية:

(في رتبة مساعد أول)

(اعتباراً من فاتح أكتوبر 1990)

مقرر رقم 455 صادر بتاريخ 16 يوليو 1990 يقضي بتعيين سبعة وعشرين (27) ضابط صف واحد وتسعين (91) حرسياً وطنياً في رتب أعلى.

مادة وحيدة. - يعين في رتب أعلى ضباط الصف والحرسية الوطنيون الواردة أسماؤهم

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
يب ولد ديدى	مساعد	2439
التجاني ولد مسعود	مساعد	1943
(اعتباراً من فاتح نوفمبر 1990)		
أعلي ولد شنان	مساعد	3910
محمد الختار ولد كابر	مساعد	2304
(في رتبة رقيب أول)		
* (اعتباراً من فاتح يناير 1990)		
دياكيت أبو بكر	رقيب	3075
محمد ولد المامي	رقيب	2243
الشيخ ولد محمد الأمين	رقيب	4522
أحمد ولد الشين	رقيب	4695
الكوري ولد خون	رقيب	2360

الرقم الإستدلالي	الرتبة	الإسم واللقب
2002	رقيب	ابراهيم ولد بوسيف
3587	رقيب	أبوبكر ولد عثمان
(اعتبارا من فاتح إبريل 1990)		
2601	رقيب	أعمر ولد محمد مولود
4962	رقيب	عبد الله ولد مولود
4323	رقيب	محمد ولد حيمود
2444	رقيب	أحمد ولد ابراهيم
4642	رقيب	الحسن ولد أبوبكر
2070	رقيب	محمد ولد ماصه
(اعتبارا من فاتح يوليو 1990)		
3937	رقيب	سوماري بولاي
2380	رقيب	محمد ولد سوك
3255	رقيب	باب ولد مكت
2541	رقيب	محمد محمود ولد أحمد جدو
2058	رقيب	محمد ولد أمييف
(اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990)		
4366	رقيب	محمد الامين ولد أعمر
2906	رقيب	محمد السالك ولد الحاج
4541	رقيب	سيدي بوبكر ولد محمد الامين
2419	رقيب	عبد الرحمن أفاي
3082	رقيب	ديوب آمادو
*(في رتبة رقيب)		
(اعتبارا من فاتح يناير 1990)		
3268	حرسيي درجة ثانية	السيد ولد المان
2266	"	ابراهيم ولد محمد
3880	"	ابراهيم ولد عبدي
2634	"	يسلم ولد اليد
3329	"	خليه ولد اسويلم
4676	"	أحمد سالم ولد الشيخ
4521	"	اعلي الكوري ولد حيمدون
1871	"	المصطفى ولد الشيخ
4493	"	لرابط ولد الموسى

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
2150	""-""	هيب ولد أحمد سالم
2176	""-""	باب ولد الشيخ
4527	""-""	اندنكو ادريسا
3685	""-""	الشيخ ولد الجيد
4551	""-""	الناه ولد اعلي سالم
4539	""-""	خون ولد زيدان
3661	""-""	محمد محمود ولد محمد
4850	""-""	سيدي ولد اعلي ولد اسويدى
2318	""-""	محمد ولد مختار صمب
4255	""-""	سيسيو توجم
2796	""-""	أحمد ولد أحمد
2109	""-""	سيد أحمد ولد اعبيد
4508	""-""	عثمان صو
2080	""-""	محمد و تقیو الله ولد أمانة الله
(اعتبارا من فاتح ابريل 1990)		
2429	""-""	بونن ولد اعلي الزين
3909	""-""	محفوظ ولد أحمد
4667	""-""	أحمد سالم ولد بشرا
3881	""-""	سالم ولد محمد محمود
3820	""-""	دودو دردش
4108	""-""	لومي مpedo صمب
4832	""-""	اعلي ولد محمد فال
2434	""-""	محمد بون ولد أحمد سيد
4780	""-""	محمد ولد المصطفى
2001	""-""	محمد ولد خي
7910	""-""	الشيخ أحمد ولد محمد
4490	""-""	محمد الامين ولد بوبيه
3236	""-""	دمب سكي
3610	""-""	أحمد ولد محمد أحمد
4582	""-""	امبيريك ولد أبي
4499	""-""	اسلکو ولد محمد
4863	""-""	ابنین ولد اعمر ولد ينج
4884	""-""	محمد ولد سيدى ولد جدو
2868	""-""	حميادي سيدى
4354	""-""	بديه ولد البشير
4066	""-""	محمد ولد محمد باب
(اعتبارا من فاتح يولييو 1990)		
4862	""-""	سيدي محمد ولد أحمد باب

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
4812	" - "	محمد ولد اكلب
4533	" - "	عبد الله ولد محمد
4059	" - "	محمد علي ولد محمدن
4454	" - "	معط الله ولد ابيليل
4417	" - "	سيد أحمد ولد المان
4813	" - "	أتقان ولد أعمرا
4218	" - "	محمد ولد ما يقب
4421	" - "	ملاي احمد ولد محمد
3158	" - "	الزين ولد أكريديش
2951	" - "	سيد ولد مصطفى
2088	" - "	اباه ولد محمد محمود
4241	" - "	لفضل ولد محمد عبد الله
4509	" - "	زكريا صنفاري
3978	" - "	عمار ولد امبارك
4500	" - "	تورى مندي كوني
2040	" - "	محمد ولد اسويدي
3359	" - "	البار ولد محمد ابيطات
2940	" - "	سي الحسن عليون
2139	" - "	محمد السالك ولد باب
4161	" - "	عثمان ولد سيدى يحيى
4005	" - "	بل انجاي
2858	" - "	بوكم الحسن

(اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990)

4586	" - "	با الحسن خاليدو
4763	" - "	شيخنا ولد أنكيف
2325	" - "	اللأه ولد المختار
4514	" - "	داوود ولد داوود
3034	" - "	أحمد ولد ابراهيم
3641	" - "	أعمرا ولد سيد أحمد
2509	" - "	اديالو أبو بكر
3722	" - "	السيد ولد العربي
2473	" - "	بلال ولد أحمد
4157	" - "	بوبالي ولد ميسارا
4317	" - "	أحمد ولد امبارك
2620	" - "	سيدي باب ولد السيد
4039	" - "	سيدي ولد أحمد
2889	" - "	محمد ولد بانجووكو
3768	" - "	با صمب مالك

الرقم الإستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
2515	حرسي درجة ثانية	البکای ولد محمد
4839	"	أحمد سالم ولد باب
2603	"	الحسن ولد أبنو
2562	"	محفوظ ولد جدا
3319	"	محمد الأمين ولد الطالب
3114	"	أبو كصا مبالا
2749	"	محمد الأمين ولد ابراهيم
2820	"	عبدی ولد محمد
(اعتبارا من فاتح نوفمبر 1990)		
4990	حرسي درجة ثانية *(في رتبة حرسي درجة ثانية) (اعتبارا من فاتح يناير 1990)	سیدی ولد احمد
4843	حرسي درجة أولى	محمد سيد ولد المختار
4949	" (اعتبارا من فاتح ابريل 1990)	سید محمد ولد اعمر
4869	حرسي درجة أولى (اعتبارا من فاتح يونيو 1990)	زيدان ولد محمد فال
4886	حرسي درجة أولى	محمد الأمين ولد امسارك
4924	" (اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990)	إسلامو ولد أحمد
4824	حرسي درجة أولى	ابراهيم وله سليمان

مقرر رقم 463 صادر بتاريخ 23 يوليو 1990 يقضي بإعفاء ضابط صف من الحرس الوطني من الخدمة.

المادة الأولى . - يعفى الرقيب أول بوکار الحاج آرجم الإستدلالي 4729 العامل بالتجمع الجهوي رقم 6 بأطار من سلك الحرس الوطني وذلك اعتبارا من 6 يوليو 1989.

المادة 2: - يكون للمعنى الحق في استرداد استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 473 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بقبول عرض استقالة حرسي وطني.

المادة الأولى : يشطب الحرسي الوطني محمد ولد ابراهيم الرقم الإستدلالي 4163 العامل بالتجمع الجهوي رقم 11 بكيهيدي من سلك الحرس الوطني بناء على طلب منه ابتداء من 1 ابريل 1990.

المادة 2 : يحال المعنى إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ويكون له الحق في تعويض استقطاعات المعاش.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

الوطنية لهذا القطاع.
وتقترح على وزير المالية كافة التعليمات العامة والناشير التطبيقية المتضمنة للطرق العملية المتعلقة بإدخال النظم المعلوماتية الموجهة إلى الإدارات والهيئات العمومية.

المادة 6: يستمع رئيس اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية أعضاء اللجنة للإجتماعات ويترأس الجلسات.

وبعد التشاور مع مدير المعلوماتية بوزارة المالية توقيت جدول أعمال الإجتماعات.

وتقع معاشر الإجتماعات بصفة مشتركة من قبل كل من رئيس اللجنة ومقررها.

المادة 7: تسد مهام الأمانة الدائمة للجنة إلى مديرية المعلوماتية بوزارة المالية.

وتقوم بمركزية التحضير الفني للأعمال ودراسة المسائل المعروضة على النقاش. كما تتولى تنفيذ القرارات المتخذة بالإضافة إلى اتصالات اللجنة مع مخاطبيها العموميين والخصوصيين.

مقرر رقم ت 132 صادر بتاريخ 9 يوليو 1990، يقضي بإنشاء مركز للجمارك في تمبدغة.

المادة الأولى: ينشأ مركز للجمارك في تمبدغة تابع لقطاع الجمارك في الحوض الشرقي (النعمة).

المادة 2: يكلف المدير العام للجمارك بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 461 صادر بتاريخ 22 يوليو 1990 يقضي بتحويل اعتمادات من مادة إلى أخرى.

المادة الأولى: يسمح بتحويلات اعتمادات من مادة إلى أخرى داخل الفصل 01 «النفقات العامة» من الباب 25 - تسيير 1990 وذلك طبقاً للتعليمات التالية:

- من المادة 13 - الفقرة 78 إلى المادة 10 الفقرة 11 مبلغ قدره عشرون مليونا (20.000.000) أوقياً

- من المادة 16 - الفقرة 30 إلى المادة 10 الفقرة 34 مبلغ قدره خمسة وأربعون مليونا (45.000.000) أوقياً

- من المادة 18 - الفقرة 10 إلى المادة 11 الفقرة 70 مبلغ قدره ستة ملايين (6.000.000) أوقياً.

المادة 2: يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 108، صادر بتاريخ 16 يونيو 1990، يحدد تشكيلة أعضاء اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية وتسييرها.

المادة الأولى: تتألف اللجنة الدائمة للمعلوماتية من الأعضاء التالية أسماؤهم: الرئيس: المستشار المكلف بمكتب النظم والناهج بالأمانة العامة للحكومة

المقرر: مدير المعلوماتية بوزارة المالية الأعضاء: المدير العام لمكتب البريد والمواصلات

- مدير التخطيط بوزارة التخطيط والتشغيل - مدير التجارة الخارجية بالوزارة الكلفة بالتجارة

- مدير الصناعة بوزارة المعادن والصناعة - مدير الوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- مدير التعليم العالي بوزارة التهذيب الوطني - مدير العلاقات الخارجية في البنك المركزي الموريتاني

- ممثل عن اتحادية أرباب العمل الموريتانيين ، معين من طرف منظمته

- ممثل عن اتحادية البنوك في موريتانيا معين من قبل هيئته

- ممثل عن اتحادية الصناعيين في موريتانيا معين من طرف هيئته.

- رئيس الإتحاد الوطني للمعلوماتيين الموريتانيين (ملاحظ)

المادة 2: يمكن للجنة الفنية الدائمة أن تشرك في أعمالها كل شخص ترى حضوره مجدداً لاجتماعاتها باعتبار كفاءته في مسألة درجة بجدول الأعمال.

المادة 3: ليس لأعضاء اللجنة الفنية للمعلوماتية نواب إلا أنهم يستطيعون في حالة وجود عائق، أن يقرروا على رئيس اللجنة تعين من يعوض، في جلسة معينة، العضو الم Vacant عن الحضور.

المادة 4: تجتمع اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية حسب ما تمليه الضرورة من المرات بناء على استدعاء من رئيسها. ومرة واحدة على الأقل كل سنة.

المادة 5: ولكن تؤدي اللجنة الدائمة للمعلوماتية أنشطتها بصفة سوية، وضمن إطار التوجيهات الأساسية المحددة من قبل اللجنة الوطنية للمعلوماتية، ستعرض على هذه الأخيرة جميع الإجراءات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي الضروري لتحقيق أهداف السياسة

والامين العام للخزينة، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0817، صادر بتاريخ 31 يوليول 1990، يقضي بتعيين أمين خزينة جهوي عامل بوزارة المالية.

المادة الأولى : يعيّن اعتبارا من فاتح سبتمبر 1988 السيد أحمدو ولد محمد بوبيا، مفتش خزينة، مستوى ثان، درجة ثلاثة (العلامة القياسية 670) بدون أقدمية إضافية منذ 23 يوليول 1989، أمين الخزينة الجهوية للنعمة.

المادة 2 : تُصنّف الخزينة الجهوية للنعمة في فئة خارج الترتيب ويستفيد المعنى من علاوة مسؤولية بمبلغ ثلاثة آلاف (3.000) أوقية وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى ، الفقرة الأولى من المقرر رقم 1066 / و.م الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1971 والتضمن تصنيف الصناديق العمومية.

قرار رقم 0838 صادر بتاريخ 31 يوليول 1990، يتضمن السماح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب أول سابق في الجيش الوطني.

المادة الأولى : يسمح بتسديد اقتطاعات المعاش لصالح رقيب أول سابق في الجيش الوطني، وذلك طبقا للجدول المبين أدناه :

الاسم واللقب	الوظيفة	الرقم الاستدلالي	الفترة	البلغ
سidi محمد ولد الطالب	رقيب أول	75.197	من 1/10/88 إلى 30/8/88	39.610 أوقية

المادة 2 : يحسم هذا المصرف من الحساب رقم 115.100 المفتوح في سجلات الأمين العام للخزينة.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات، والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصاته بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0839، صادر بتاريخ 31 يوليول 1990، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير المركز العربي للدراسات الأمنية والتطور بالرياض.

المادة الأولى : يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثة ملايين (3.000.000) أوقية لصالح المركز العربي للدراسات الأمنية والتطور ويتمثل مشاركة موريتانيا في ميزانية 1990.

المادة 2 : يحسم هذا المبلغ من ميزانية تسيير الدولة لسنة 1990 :
الباب 25 - الفصل 01 - المادة 14 - الفقرة 51 ويحول إلى الحسابات رقم 2 / 190072 بالمركز المفتوح بالبنك السعودي الأمريكي بالرياض.

المادة 3 : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا القرار.

-نصوص مختلفة-

قرار رقم 0778 بتاريخ 22 يوليول 1990 يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول".

المادة الأولى . - يسمح بدفع مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية لصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (م. د. ش. ج.) "انتربول" ويمثل هذا المبلغ مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية تسيير هذه المنظمة لسنة 1990.

المادة 2. - يحسم هذا المصرف من ميزانية الدولة - تسيير 1990 الباب 25، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 51. ويحول مبلغه في الحساب رقم 318.800.01 بنك كريدي - ليوني وكالة جنيف ساحة "بليز" 1.211 جنيه (سويسرا).

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية و الحسابات

وزارة التخطيط والتشغيل

-نصوص مختلفة

المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .
د - دخول السوق الوطنية :

يجوز لشركة «مزرعة دجاج تنسيولم» في حالة إغراق جلي للسوق أو منافسة غير مشروعة أن تطلب الاستفادة كلها أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي تنازلي على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلتزم شركة «مزرعة دجاج تنسيولم» بالخصوص للمطلبات» التالية :
أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية، إذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والجودة مقارنة بنفس السلع من أصل أجنبي .
ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم .
ج - التقيد بمعايير النوعية الطبقية وطنيناً ودولياً على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها .
د - التقيد بقواعد الأمان الدولي .

هـ - الالتزام بنظام محاسبى وفق النصوص التشريعية والتنظيمية .
و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإبداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسنادات الملكية الصناعية أو اقتناة التكنولوجيا .
ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات .
ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا الرسوم .

ط - يجب إعادة استثمار الجزء العفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في المقاولات أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد على أن تقدر المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطيات خاصة في الكشف بعنوان «احتياطي الاستثمار» .

وتلتزم شركة «مزرعة دجاج تنسيولم» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى المديرية العامة للضرائب ميزانيتها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية .
المادة 4 : إن اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (2) الآفنة

مرسوم رقم 099 - 90، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضي بقبول شركة «مزرعة دجاج تنسيولم» في نظام المقاولات ذات الأولية .

المادة الأولى : تقبل شركة «مزرعة دجاج تنسيولم» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 13 - 89، الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989، القاضي بنظام الاستثمار لإنجاز برنامج توسيع لغرض توسيع نشاطها الخاص بتربيته دجاج اللحوم ليشمل تنمية الدجاج البياض بانواكشوط .

المادة 2 : تستفيد شركة «مزرعة دجاج تنسيولم» من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية : تخفيض لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بأنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد، وتخفيف هذه الضرائب والرسوم إلى 5% من قيمة كلفة وتأمين وشحن البضائع المذكورة .

ب - المزايا الجبائية : إعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .
1 - يبلغ الجزء العفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي .
2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي المنوح

السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج - المزايا التمويلية : تخفيض نسبة 50% من كلفة رسوم أداء الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل البرنامج الاستثماري المعتمد ورأس المال

نظام المؤسسات ذات الأولوية في قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : تقبل شركة «سيبيك» في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 - 89 بتاريخ 23 / 01 / 89 المتعلقة بقانون الإستثمارات من أجل إنجاز برنامج استثمار يقصد تحقيق توسيعة لصناعة سلسلة متنوعة من المشعات للسيارات.

المادة 2 : تستفيد شركة «سيبيك» من المزايا التالية :

أ - مزايا جمركية

تخفيض الضرائب والرسوم لدى الدخول لثلاث (3) سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم وذلك بالنسبة للمعدات واللوازم والتجهيزات وقطع الغيار المعروفة بأنها مخصصة لبرنامج الاستثمار المعتمد، وتخفيض مجموع الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الكلفة والتأمينات والشحن للبضائع المذكورة أعلاه.

ب - مزايا جبائية

إعفاء من الضريبة المستحقة لقاء الأرباح التجارية والصناعية المتعلقة بجزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة تمايل سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يحدد الجزء غير الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بـ 40% من ربح الإستغلال الخام.

2 - تخضع بقية هذا الربح للضريبة وفق الجدول التالي :

سنوات الإستغلال	التخفيض الجبائي المنوح
سنة أولى	٪ 50
سنة ثانية	٪ 50
سنةثالثة	٪ 50
سنة رابعة	٪ 40
سنة خامسة	٪ 30
سنة سادسة	٪ 20

ج - مزايا في مجال التمويل

تخفيض 50% من رسوم الخدمات المفروضة على كلفة القرض فيما يتعلق بالقرض المتعاقدين عليها لدى مؤسسات وطنية من أجل تمويل برنامج الإستثمار المعتمد ومخصصات التسيير طوال سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية.

المادة 7 : تلتزم شركة «مزرعة دجاج تنسويم» بخلق أربع فرص عمل دائمة وفق دراسة جدوى توسيعة المشروع.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 13 - 89، الصادر بتاريخ 13/1/1989، المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز للمقاولة التنازل عن البضائع التي تم تخفيض ضرائب رسوم دخولها والمشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر، إلا باذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 13 - 89، الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989، المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات، ويترتب على هذا السحب أن تُسدّد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الواردة في المرسوم رقم 164/85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، الطبق للأمر القانوني رقم 020/84، الصادر بتاريخ 22/1/1984، القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف وزراء التخطيط والتشغيل، والتنمية الريفية، والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 101 - 90، صادر بتاريخ 15 يوليو 1990 ، يتعلق باعتماد الشركة الصناعية لقطع الغيار وعلب الإنفلات وهيأكل السيارات في

المادة 4 : إن اللوازم والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار المشار إليها في المادة 2 (أ) أعلاه هي ذاتها الواردة في القائمة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : يتحدد أجل التأسيس بثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالصناعة وبالمالية.

المادة 7 : تلزم شركة «سيبيك» باستخدام تسعه عشر (19) عاملا دائمين من بينهم إطار واحد وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 - 89 بتاريخ 23 / 01 / 1989 المتعلقة بقانون الاستثمار.

المادة 9 : لا يمكن تجديد مدة المزايا المنوحة في المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : لا يمكن التنازل عن البضائع التي تستفيد من تخفيض الضرائب والرسوم لدى الدخول والمشار إليها في المادة 2 أعلاه إلا بإذن صريح ومسقى من وزير المالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : يؤدي عدم احترام ترتيبات هذا المرسوم والأمر القانوني رقم 013 - 89 الصادر في 23 / 01 / 1989، بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات، إلى سحب الإعتماد ويترتب على هذا السحب استرداد الخزانة العامة لبلغ الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيفات التي تمت الإستفادة منها للفترة السابقة وإخضاع الإستثمار للقانون العام اعتبارا من الأجل المحدد في مرسوم سحب الإعتماد. كما سيتم تطبيق العقوبات النصوص عليها في المرسوم رقم 164 - 85 الصادر في 31 يوليو 1985 الخاص بتطبيق الأمر القانوني رقم 020 - 84 بتاريخ يناير 1984 الذي يخضع ممارسة بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يتولى الوزارة المكلفة بالخطيب وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه، تنفيذ هذا المرسوم.

د - دخول السوق الوطنية
في حالة إغراق بين الأسواق بالبضائع الأجنبية أو منافسة غير مشروعة يمكن لشركة «سيبيك» أن تطلب الإستفادة طوال سنوات الاستغلال الثلاثة الأولى أو في جزء منها من فرض رسوم تعريفية إضافية بشكل تنازلي على المنتج المستورد المنافس.

المادة 3 : تلزم شركة «سيبيك» بالتقيد بما يلي :
أ) أن تستخدم اللوازم والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية المنشأ في حالة توفرها بالأسعار والأجال والجودة المماثلة للبضائع ذاتها من أصل أجنبي.
ب) استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية.
ج) التقيد بضوابط الجودة الوطنية والدولية التي تنطبق على البضائع والخدمات التي تدخل ضمن نشاطها.

د) التقيد بقواعد الأمن الدولي
هـ) التوفر على تنظيم محاسبى مطابق للترتيبات التشريعية والقانونية.
و) احترام الترتيبات القانونية المتعلقة بإبداع الاتفاقيات والعقود الخاصة بمستندات الملكية الصناعية أو اقتناص التكنولوجيا.
ز) توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من احترام شروط الإعتماد ومتابعة أنشطة الإنتاج والخدمات.
ح) احترام الالتزامات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.
ط) يجب إعادة استثمار جزء الربح المستفيد من الإعفاء والتصوّص عليه في المادة 2 الفقرة (ب) في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات في المؤسسة أو في مساهمات في مؤسسات أخرى ضمن برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تسجل المبالغ المستثمرة سنة تلو سنة في حساب احتياط خاص من الكشف يطلق عليه اسم «احتياطات الإستثمارات».

وتلزم شركة «سيبيك» على الخصوص بأن تتقدم إلى إدارة الصناعة والإدارة العامة للضرائب بكشف وحساب الاستغلال مؤشر عليه من خبراء معتمدين بموريتانيا وذلك في نسختين خلال أجل أربعة شهور تلي ختم كل سنة مالية.

وزارة الصيد والإقتصاد البحري

نحو صور مختلفة

وبالنسبة للسنوات القادمة ستتم رفع الاتاوات مقدما وبصفة سنوية قبل 31 يناير من كل سنة لضدوف محصل الأملأك العقارية والتسجيل.

المادة 3. - منح هذا الترخيص في إطار الظروف الراهنة والتنظيم المطبق في هذا البيان.

ويلزم المرخص له بأن :

- أ- يحترم القانون المعمول به في مجال الوقاية الصحية و النظافة العمومية ونظام الطرقات وحيازة المجال العمومي البحري .
- ب- يقوم بترميم الأمكنة في نهاية الاستخدام وفي إطار هذا البند يتم تحرير محضر معافية الشاطئ طبقا للمخطط البياني المرفق لهذا الفرق وتنسق هذه القطعة الأرضية في إطار بناء مجتمع سكني سياحي لإنساء نشاطات سياحية في المنطقة البحريّة لخلج النجم بنواذيبو .

المادة 4. - يكلف وإلى داخلة نواذيبو ومدير الأشغال العمومية ومدير التجارب التجارية ومدير العقارات، كل حسب اختصاصه، بتغذيف هذا القرار.

$$\begin{aligned}
 \text{المادة 2. - يلزم المستفيد بدفع اتاوة سنوية تقدر بـ 10.715 أوقية . وبالنسبة للسنة الأولى، ستكلون هذه الاتاوة بنسبه عدد الأيام ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار إلى آخر السنة مضروبا في التكلفة اليومية للاتاوة أى} \\
 \text{اجبرت إلى 30 أوقية .} \\
 10.715 \div 365 = 29.35 \text{ أوقية .}
 \end{aligned}$$

وزارة المعادن والصناعة

خصوص مختلفة

المادة 2. - تستفيد الشركة (سوميب) من المزايا الجمركية التالية :

- تخفيض الفرائض والرسوم لدى الدخول ولدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذا الرسوم بالنسبة للمعدات والمسلزرات والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بأنها خاصة ببرنامنج الاستثمار المعتمد وتخفض هذه الفرائض والرسوم إلى 5 في المائة من قيمة ثمن وتأمينات وشحن البضائع المذكورة أعلاه .

$$\begin{aligned}
 \text{المادة الأولى . - تعميد الشركة (سوميب) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار .} \\
 \text{رسوم رقم 100-90، صادر بتاريخ 19 يونيو 1990، يقضى باعتماد الشركة الموريتانية لبناء شبشب (سوميب) في نظام المقاولات ذات}
 \end{aligned}$$

المادة .6. - تلتزم شركة (سوميب) بتوفير العمل لاثنين وسبعين عاملاً دائمين.

المادة .7. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 89/1/25 المتعلقة بقانون الإستثمارات،

المادة .8. - لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة .9. - لا يجوز تنازل المقاولة عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة .10. - يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا الرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 89/1/23 المتضمن قانون الإستثمارات بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات إلى سحب القبول، ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزانة قيمة الضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاریخ المحدد في مرسوم سحب القبول، وستطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 بتاريخ 84/1/22 القاضي بإخضاع عدد من الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة .11. - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالصناعة وبالخطيط وبالمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة .3. - تلتزم الشركة (سوميب) بالتقيد بالواجبات التالية :

أ- إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات ذات النشأة الموريتاني إذا كانت متوفرة بنفس شروط التسعة والأجل والجودة للبضائع الماثلة من أصل أجنبي.

ب- استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخيرة واليد العاملة الموريتانية،

ج- التقيد بمقاييس الجودة الوطنية والعالمية الطبقية على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها،

د- التقيد بمقاييس الأمن الدولي،

هـ- الالتزام بنظام محاسبي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية،

وـ- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية واقتناء التكنولوجيا،

زـ- توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

وتلتزم الشركة (سوميب) على وجه الخصوص بأن تقدم إلى إدارة الصناعة والإدارة العامة للضرائب حصيلة ونتائج الاستغلال في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لإختتام السنة المالية.

المادة .4. - اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في المادة 2 هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة .5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2 : تلزم الورقة «المطبعة المركزية» بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل المصنع بموافقة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : تلزم الورقة المطبعة المركزية بالخضوع لأى مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية. وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 83.020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للترخيص أو التصريح السابق.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 138 ، صادر بتاريخ 22 يوليو 1990، يقضي بالترخيص في إقامة مخبز بمقاطعة بابا بي.

المادة الأولى : يرخص للسيد باما مادو الحاج في إقامة مخبز لإنتاج الخبز ومواد الحلوي في مقاطعة بابا بي «ولاية لبراكنه» خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر مع مراعاة لكافة ترتيباته.

المادة 2 : يلزم السيد باما مادو الحاج بتشغيل خمسة عشر (15) عاملًا بصفة دائمة ولهذا الفرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل هذا الخبز بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال

مقرر رقم ت - 133، صادر بتاريخ 2 يوليو 1990، يسمح بإقامة عدد من المخابز بنواكشوط.

المادة الأولى - يسمح لكل الأشخاص الطبيعيين التالية أسماؤهم بإقامة مخبز لإنتاج الخبز ومواد الحلوي بنواكشوط خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85 - 164 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

- (1) محمد الأمين بن محمد سالم
- (2) محمد الأمين بن سيد الأمين
- (3) محمد فال بن سيد أحمد
- (4) محمد بن محمد سالم
- (5) محمد أحمد بن ابن

المادة 2. - يلزم كل من هؤلاء الأشخاص بتشغيل 15 عاملًا بصفة دائمة ولهذا يجب عليهم موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة 3. - يعتبر ملحق هذا المقرر جزءا منه لا يتجزأ.

المادة 4. - يلزم هؤلاء الأشخاص بالخضوع لأية زيارة أو تفتيش تطلب المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 1984/1/22 فإن أي مخالفه لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه تؤدي إلى سحب الترخيص.

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر

مقرر رقم 0458، صادر بتاريخ 18 يوليو 1990، يرخص في إقامة وحدة لإنتاج المواد البلاستيكية بنواكشوط.

المادة الأولى : يسمح للورقة - المطبعة المركزية اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقاً لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 1985 / 7 / 31 بإقامة وحدة لإنتاج أفلام متفوحة من «البوليتيلان» لصناعة الحقائب والأكياس البلاستيكية تحمل المطبوعات الترويجية.

المادة 4 : يلزم السيد محمد ولد أحمد ولد يحي بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للترخيص أو التصريح السابق.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 141، صادر بتاريخ 31 يوليول 1990، يسمح بإقامة مطبعة بنواكشوط.

المادة الأولى : يرخص لمؤسسات شيخنا وأولاده بإقامة مطبعة بنواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985.

المادة 2 : تلزم مؤسسات شيخنا وأولاده بتشغيل خمسة عشر (15) عامل دائمين.

وعلى هذا الأساس فهي ملزمة بإبلاغ الوزير المكلف بالصناعة في غضون الأشهر الثلاثة بعد بدء استغلال المطبعة، وموافاة الوزارة المكلفة بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال، وإلا سُحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي المنصوص عليه في المادة الثانية الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة عند انطلاق المشروع.

المادة 3 : يلزم السيد بامامادو الحاج بالخضوع لأية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة 4 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31 / 7 / 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 84.020 الصادر بتاريخ 22 / 1 / 1984، فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه يؤدي إلى سحب هذا الترخيص.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 139، صادر بتاريخ 23 يوليول 1990، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الأواني الأخطبوطية بنواذيبو.

المادة الأولى : يسمح للسيد محمد ولد أحمد ولد يحي بإقامة وحدة لإنتاج الأواني الأخطبوطية بنواذيبو اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85.164 الصادر بتاريخ 31 / 7 / 1985.

المادة 2 : يلزم السيد محمد ولد أحمد ولد يحي بتشغيل 10 عمال بصفة دائمة. ولهذا يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي وإلا سُحب منه هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 : تلزم مؤسسات شيخنا وأولاده بالخصوص لاي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية. كما تلزم كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم ت 147 ، صادر بتاريخ 31 يوليول 1990 ، يتضمن الترخيص في إقامة وحدة صناعة مكعبات ماكجي بنواكشوط.

المادة الأولى : يسمح لمؤسسة عبد الله ولد انيكظ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 بإقامة وحدة لصناعة مكعبات ماكجي في نواكشوط.

المادة 2 : تلزم مؤسسات عبد الله ولد انيكظ بتشغيل 18 عاملا بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل الصناع بموافقة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : تلزم مؤسسة عبد الله ولد نويكظ بالخصوص لاي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/02/1984. والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 4 : تلزم مؤسسات شيخنا وأولاده بالخصوص لاي رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية. كما تلزم كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للترخيص المسبق.

المادة 5 : يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 146 صادر بتاريخ 31 يوليول 1990 ، يتضمن الترخيص في إقامة وحدة لإنتاج العجائن الغذائية والكسكس بنواكشوط.

المادة الأولى : يسمح لمؤسسة محمد ولد عبد الله اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/07/1985، بإقامة وحدة لإنتاج العجائن الغذائية والكسكس بنواكشوط.

المادة 2 : تلزم مؤسسات محمد ولد عبد الله بتشغيل 30 عاملا بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة في غضون ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تشغيل الصناع بموافقة الوزير المكلف بالصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا سحب منها هذا الترخيص.

المادة 3 : يجب إبلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر إلى الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 4 : تلزم مؤسسات محمد ولد عبد الله بالخصوص لاي مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 164 - 85، الصادر بتاريخ 31 يوليول 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 - 84

وزارة التجهيز والنقل

نحو من تنظيمية

ويتمكن مع ذلك للجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ابرام صفقات لا يتجاوز مبلغها 10 ملايين أوقية وان يطلبوا في هذا الإطار مساعدة وزارة التجهيز والنقل اذا ما اقتضى ذلك الطابع الفني للعمليات.

- دراسة وإعداد مخططات التقسيم في المراكز الحضرية

- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية والمسح العقاري و ذلك مع الاتصال بوزارة المالية
- سياسة الإسكان

- إعداد وتطبيق المخططات والنظم المعمارية
- دراسة ورقابة رخص البناء

- تسيير ورقابة حظيرة سيارات الدولة
- تنظيم وتقنين وتحطيط وتنسيق جميع النقل الطرقي والجوي والحديدي والنهرى ومراقبة تطبيق التشريع الذى يديرها .

- الدراسات المتعلقة بتعریف أسعار النقل (المسافرون والشحن) والمصالح المرتبطة به .

- السائل المتعلقة بإذن الملاحة في الفضاء الموريتاني و هبوط الطائرات الأجنبية على المطارات الموريتانية .

- العلاقات مع وكالة الملاحة الجوية (أسكنا) ورقابة تلك الوكالة، في الظروف المتوقعة في النظام الداخلي والإتفاقية التي تدير العلاقات بين الدول الموقعة وأسكنا وكذلك العقود الخاصة اللاحقة .

- العلاقات مع الشركة المتعددة الجنسية (شركة الخطوط الجوية الإفريقية) ومراقبة الشركة المذكورة في الظروف المتوقعة في معاهدة ياوندي التي تدير العلاقات بين الدول الموقعة وهذه الشركة المتعددة الجنسية .
- تصنیف وتصدیق المطارات .

المادة 2. - تخضع للوصاية الإدارية لوزارة التجهيز والنقل المؤسسات العمومية والشركات ذات الاقتصاد المختلط التالية :

مرسوم رقم 90-64، صادر بتاريخ 1 اغسطس 1990، يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة الأولى . - يكلف وزير التجهيز والنقل بما يلي :

- دراسة وبناء وصيانة الطرق والجسور والمنشآت الكبرى
- تصنیف الطرق

- دراسة وبناء وصيانة المطارات

- دراسة وبناء وصيانة السكك الحديدية والموانئ النهرية والمرافى والموانئ البحرية

- دراسة وبناء وصيانة وتسيير المنارات والمعالم
- استغلال الموانئ النهرية والمرافى والموانئ

البحرية باستثناء ميناء انواذيبو المستقل

- دراسة واستصلاح المسالك الصالحة للملاحة
- رقابة واستغلال وصيانة المعابر

- دراسة ورقابة تنفيذ أشغال مصلحة الطرق
- تسيير الأملاك العامة (الدومين) للدولة

- اعتماد المراقبين الفنيين المخول لهم القيام برقابة فنية والصادقة على مخططات المباني والهندسة المدنية للمشاريع التي تدخل في اختصاصات قطاعه .

- اعتماد المكتب الخصوصية للدراسات الهندسية والمعمارية والطبوغرافية

- الأشغال الجغرافية وخاصة الجيوديسيا (علم المساحة) وعلم الخرائط والطبوغرافية والاستشعار عن بعد

- دراسة وبناء كافة المشاريع الخاصة بالمباني

- الرقابة الفنية وتفتيش أشغال المباني وصيانة المباني العمومية ووفقاً لمتطلبات الدولة العقارية

تحريير وإعداد والإعلان عن المناقصات لتنفيذ أشغال المباني والأشغال العمومية .

- المادة 4. - الأمين العام : يمارس الأمين العام، تحت سلطة الوزير، الإشراف على المسالك والهياكل، والمؤسسات العمومية التابعة للوزارة، وينعش وينسق ويراقب نشاطاتها فهو يضمن وحدة التسيير واستمرارية الأشغال وهو :
- يسرع على إعداد ميزانية الوزارة ويراقب تنفيذها، وهو مكلف بتسخير الأشخاص العاملين والأموال المحولة للوزارة.
- المادة 5. - المستشارون الفنيون :
هم ينجزون دراسات مستقبلية ومتماستيك ذات صلة بسياسة الوزارة تتعلق بالبيانات التي يجهد الوزير بها اليهم .
ويشاركون في إعداد الملفات المسجلة بجدول أعمال مجلس الوزراء وصياغة موقف الوزارة بهذا الخصوص .
ويقومون بضممان العلاقات مع المسالك المكلفة بالإعلام والهيئات الصحفية ويشهرون على تحقيق أحسن وسيلة لنشر الاخبار التي يتم عمل السلطات العمومية في مجال اختصاصات الوزارة .
- المادة 6. - يكلف من راقب الشؤون الإدارية طبقا للمرسوم رقم 119-82 الصادر بتاريخ 2 نونبر 1982 بما يلى :
- 1- مراجعة النشاطات الإدارية والتسيير لكافة مجال الوزارة
 - 2- متابعة تطبيق قرارات الوزير وتعلبياته .
ويشهد على قيام الموظفين والوكلاء بالوزارة بواجبات المهنية التي يخضع لها هؤلاء وخصوصا :
- المادة 7. - مراجعة على العمل والدقة والإنتظام والكافحة في إطار ممارسة سلطه الرقابة الإدارية وبإمكانه كذلك إثر تعلميات من الوزير، القيام برقابة في إطار ممارسة سلطه الرقابة الإدارية التي يتمتع بها الوزير .

- مبناه نواكشوط المستقل المدعو " مينا ، الصدقة ".
 يقدم للوزير المعايا التي عالجتها المصادر
- يحيل التعليمات والملفات إلى المصادر ويرفقها بملخصاته .
- يلاحظات الضرورة
- بعد بالتعاون مع المستشارين التقنيين للغات الموريتانية، يحصل ثبات تتحقق في بيتنق، بتفويض من الوزير طبقا لقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية بشراكة الوطنية للخطوط الجوية الموريتانية (ش و زع)
- وكالة أمن الملاحة الجوية (اسكنا) .
المادة 3. - تكون الإدارة المركزية للوزارة التجهيز والنقل من :
- المستشارين التقنيين
- مرافق الشؤون الإدارية
- مصلحة العلاقات الخارجية
- مصلحة السكرتارية والارشيف
- مصلحة التخطيط
- مديرية الإدارية والمالية
- مديرية الراب الإداري
- مديرية الأشغال العمومية
- مديرية الطبوغرافية ووضع الخرائط
- مديرية البنائي والإسكان والتعهيد
- مديرية النقل الطرقي والنهري والحديدي
- مديرية الطيران المدني
- وزارة التجهيز والنقل تمثلها على المستوى الجهوي الأقسام الفرعية للتجهيز :

- المادة 4. - الأمين العام : يمارس الأمين العام، تحت سلطة الوزير، الإشراف على المسالك والهياكل، والمؤسسات العمومية التابعة للوزارة، وينعش وينسق ويراقب نشاطاتها فهو يضمن وحدة التسيير واستمرارية الأشغال وهو :
- يسرع على إعداد ميزانية الوزارة ويراقب تنفيذها، وهو مكلف بتسخير الأشخاص العاملين والأموال المحولة للوزارة .

6. تنمية ومركزة وتسيير واستغلال اداة معلوماتية جيدة الاستغلال وذلك لفائدة مجموع القطاع.

7. ضمان وادخال المعلوماتية تدريجيا على الوثائق والمعطيات والإحصائيات بالقطاع مع البقاء باتصال مباشر مع صالح المعنية.

8. القيام بسكرتارية اللجنة القطاعية للصفقات ومسك الملفات واعداد محاضر الجلسات مع مرکزة وتحديث ومتابعة المعطيات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات في جميع مراحل تطورها.

9. ضمان سكرتارية لجنة تأهيل المؤسسات وتصنيفها أي مسک الملفات ومرکزة الوثائق والمعطيات والمعلومات المتعلقة بها مع مرکزتها ومتابعتها وتحديثها.

10. إنشاء وتسيير مركز للوثائق الفنية لجمع مجموع القطاع.

وتتألف هذه المصلحة من :

- قسم الدراسات والتخطيط والإحصائيات وهو مكلف بما يلي :
- التخطيط القطاعي وبرمجة الإستثمارات ودراسات التكاليف المتواترة.
- تجميع ومرکزة وإكمال المعطيات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطات الوزارة.

• قسم المعلوماتية وهو مكلف بما يلي :

- تنمية ومركزة وتسيير واستغلال اداة معلوماتية جيدة الاستغلال وذلك لفائدة مجموع القطاع.

- ضمان ادخال المعلوماتية تدريجيا على الوثائق والمعطيات والإحصائيات بالقطاع مع البقاء باتصال مباشر مع صالح المعنية.

المادة 11. - المديرية الإدارية والمالية مكلفة بما يلي تحت اشراف الأمين العام :

- تسيير كافة الأشخاص العاملين والتكوين المهني على جميع مستويات الوزارة.
- نزاعات الوزارة

- الحاسبة والتسيير المالي وخصوصا اعداد ميزانية الوزارة ومتابعة تنفيذها.

المحاسبة المادية للوزارة

- الملفات المحاسبية لصفقات الدراسات والبضائع والأشغال المبرمة من قبل الوزارة.

- المسائل المتعلقة بالنظم والصفقات.

وتشمل المديرية الإدارية والمالية مصلحتين مما :

المادة 7. - مصلحة العلاقات الخارجية مكلفة بما يلي :

- استلام وتوزيع وحفظ البريد السري
- تنظيم الجدول الزمني للوزير بما في ذلك تنقلاته.

المادة 8. - مصلحة السكرتارية والأرشيف (حفظ الوثائق) مكلفة تحت السلطة المباشرة للأمين العام بما يلي :

- استلام وحفظ البريد
- حفظ جميع الوثائق الإدارية والأرشيف بالوزارة
- الطباعة

وتحتم المصلحة قسمين مما :

- قسم السكرتارية وهو مكلف بإستلام البريد وطباعته وتوزيعه وحفظه.
- قسم الأرشيف والوثائق وهو مكلف بالتوثيق ومسك الأرشيف.

المادة 9. - مصلحة الترجمة مكلفة تحت السلطة المباشرة للأمين العام بترجمة جميع الوثائق الإدارية والفنية التي تهم الوزارة.

المادة 10. - مصلحة التخطيط :
هذه المصلحة مكلفة تحت الإشراف المباشر

للكاتب العام بما يلي :

- 1. التخطيط القطاعي وبرمجة الإستثمارات ودراسات التكاليف المتواترة .

- 2- تنسيق نشاطات التخطيط والبرمجة والتنظيم على مستوى القطاع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الثنائي والجهوي والدولي وذلك بالتعاون مع مختلف المديريات.

- 3- المشاركة في الدراسات المتعلقة بمختلف المبادرات من نشاطات القطاع بالإتصال مع صالح ذات النظر والهيئات المكلفة بتلك الدراسات.

- 4- المشاركة في الدراسات والمساعي المتعلقة بإعداد مشاريع الاستثمار وفي البحث عن التمويلات بالإتصال مع صالح المعنية في القطاع ومصلحة وزارة التخطيط والتشغيل .

- 5- تجميع ومرکزة وإكمال المعطيات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بأنشطة القطاع .

- * مصلحة الأشخاص وهي مكلفة تحت السلطة البasher للمدير بالسائل التالية :
- تسيير الأشخاص ومتابعة التكوين التطبيقي للأعمالين بالوزارة
- النزاعات التي تهم الوزارة
- * مصلحة فنية مكلفة بالتفتيشات وكذلك باشراف
- * مصلحة فنية مكلفة بالتفتيشات والمصادرة لفائدة الحظيرة كما هي الصيانة والإصلاح
- قسم التفتيش : وهو مكلف بالتفتيشات قسمين مما :
- قسم الصيانة وهو مكلف بتسخير الورشات وأشغال المسابحة وإصلاح الحظيرة
- * مصلحة إدارية مكلفة بتسخير الأشخاص هذه المصلحة من قسمين مما :
- * مصلحة الحاسبة وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بالحاسبة والتسخير المالي وتحصيم هذه المصلحة ثلاثة أقسام هي :
- غير المسالحة للأشغال
- قسم المحاسبة المالية وهو مكلف بالقضايا وهي تضم قسمين مما :
- قسم المحاسبة والفصيل وهو مكلف بالمحاسبة
- قسم الشؤون الإدارية والأشخاص وهو مكلف بتسخير الأشخاص
- قسم الترتيبات والصفقات وهو مكلف لوازم الوزارة
- قسم الترتيبات والصفقات وهو مكلف بالترتيبات ومتابعة الصحفات

- المادة 13.- مديرية الرازام مكلفة بما يلي :
- صيانة واصلاح ما للقطعان من عربات ثقيلة وألات
 - صيانة واصلاح جميع المعدات
 - المكانوغرافية التابعة للقطاع
 - تسيير الخازن ومخزونات قطع الغيار وأدوات وتجهيزات الورشات
 - إعداد افتراحات تجديد حظيرة السيارات والمعدات
 - الصيانة الجارية للطرقات وإزاحة الرمال عنها وتحسین الخبرة للميكانيكين وسائقي المعدات والسيارات التابعة للوزارة بالتعاون مع المديرية الإدارية والمالية.
 - تشمل مديرية الرازام ثلاث مصالح هي :
 - * مصلحة حظيرة المعدات وهي مكلفة تحت المعاقة بتلك الحظيرة
 - متابعة استهلاك العربات والإذن بعمر لها لعدم صلاحيتها
 - تسيير العمدة الفنيين المخصصين لتلك المسالحة المباشرة للمدير بما يلي :
 - صيانة واصلاح العربات الفنية والمعدات التابعة للوزارة
 - تسيير أدوات الحظيرة والخازن والمخزنات من قطع الغيار.

- المادة 14.- مديرية الأشغال العمومية وهي مكلفة بما يلي :
- دراسة وبناء والصيانة الدورية للطرق والجسور والمنشآت الكبرى
 - دراسة وبناء وصيانة المطارات والبني التحتية المتعلقة بالمطارات
 - دراسة وبناء وصيانة السكك الحديدية
 - تصنيف الطرقات
 - دراسة وبناء وصيانة المرافق والموانئ البحرية والنهرية
 - دراسة وصيانة وتسخير المنشآت والمعالم بالموانئ النهرية والبحرية
 - دراسة واستصلاح السالك الصالحة للملاحة
 - استغلال الموانئ النهرية والبحرية باستثناء ميناء نواذيبو
 - رقابة واستغلال وصيانة المعابر
 - دراسة ورقابة أشغال الشبكات المختلفة بالتعاون مع الإدارات المعنية.
- تقديم مديرية الأشغال العمومية مساعدتها للسلطات الجهوية خصوصا في مجال أشغال شبكات الطرقات المختلفة
- تضم المديرية ثلاثة مصالح وهي :
- ★ مصلحة الدراسات وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمديرية بما يلي :
- دراسة الطرق والجسور والمنشآت الكبرى
 - دراسة السكك الحديدية والمطارات وشبكات الطرق العامة
 - تصنيف الطرق
 - تسخير ملك الدولة العام الطرقي
 - متابعة الطرقات وحماية ملك الدولة العام الطرقي
- تشمل هذه المصلحة قسمين هما :
- قسم البنى التحتية الطرقية ومعاينات الطرقات وهو مكلف بالدراسات وتصنيف الطرقات.
 - قسم البنى التحتية الطيرانية والسكك الحديدية وهو مكلف بدراسة البنى التحتية الطيرانية والسكك الحديدية.
- ★ مصلحة الأشغال وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلي :
- بناء وصيانة الطرق الدورية والجسور والمنشآت الكبرى
 - بناء وصيانة المطارات والسكك الحديدية
 - رقابة أشغال شبكات الطرقات العامة

- منك جرد المعدات
- رقابة استهلاكات الورشات ونتائج مردوبيتها ومتكون هذه المصلحة من قسمين هما :
- قسم الورشة المركزية وهو مكلف بصيانة وأصلاح واستغلال العربات والمعدات مع تسليم أدوات العظيرة والمحروقات والزيوت.
 - قسم منتشرة اللوازم وهو مكلف بما يلي :
- تفقد العربات والمعدات والأدوات داخل العظيرة وخارجها وإعداد برامج النشاط وفصل العربات غير الصالحة.
 - * مصلحة الصيانة وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلي :
 - الصيانة الجارية للطرق الصالحة والأرضيات الدعمة
 - إزاحة الرمال عن الطرقات
 - صيانة وإصلاح منشآت مديرية اللوازم والتقويم الهنفي على مستوى القطاع وهي تضم ثلاثة أقسام :
 - قسم صيانة الطرقات وإزالة الرمال، وهو مكلف بالصيانة الجارية للطرقات وإزالة الرمال عنها
 - قسم صيانة المنشآت، وهو مكلف بصيانة مديرية اللوازم
 - قسم التقويم الهنفي وهو مكلف بالتعاون مع المديرية الإدارية والمالية بالتقويم الهنفي على مستوى القطاع. - * المصلحة الإدارية وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير مع الاتصال بالصالح العام للمديرية الإدارية والمالية بمتابعة المسائل المتعلقة بها :
 - تسخير العمال
 - رقابة النفقات المتعلقة بالرواتب والتنقلات والساعات الإضافية
 - شراء قطع الغيار لتمويل العظيرة والمخازن والمخزونات
 - شراء المحروقات والزيوت
 - جرد المخازن والعظيرة
 - إعداد ومتابعة تكفلات استغلال اللوازم وتحضير هذه المصلحة قسمين هما :
 - قسم الأشخاص، وهو مكلف بمتابعة العمال
 - القسم الإداري وهو مكلف بمتابعة الشتريات والحسابية التحليلية.

- تجسيد حدود الدومين العام (الترابي والبحري والنهرى) وتشمل هذه المديرية مصلحتين هما :
 - ★ مصلحة الطبوغرافية وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلى :
 - دراسة وتطبيق جميع البرامج الطبوغرافية وت تكون هذه المصلحة من قسمين هما :
 - قسم الدراسات وهو مكلف بجميع الدراسات الطبوغرافية
 - قسم الأشغال وهو مكلف بإنجاز الأشغال الطبوغرافية.
 - ★ مصلحة وضع الخرائط وهي مكلفة بدراسة وتطبيق مختلف البرامج الخرائطية . وتضم هذه المصلحة قسمين هما :
 - قسم الجيوديسيا وهو مكلف بالسائل الجيوديسيا
 - قسم التصوير الساحي الضوئي وهو مكلف بحفظ وتوثيق واستغلال الغطاء الجوى للتراب الوطنى .
- المادة 16. - مديرية المباني والإسكان والتعهير وهي مكلفة بما يلى :
 - دراسة جميع مشاريع البناء
 - تحرير واعداد واعلان المناقصات لتنفيذ أشغال البناء
 - إعداد وتحrir وتسهيل صفحات أشغال البناء
 - الرقابة الفنية على أشغال البناء والإشراف عليها
 - صيانة المباني العمومية وحفظ الممتلكات العقارية للدولة
 - دراسة واعداد خطط التقسيم بالمرافق الحضرية
 - رقابة العمليات الخاصة بالملكية العقارية والمسح العقاري بالتعاون مع المصالح المعنية .
 - سياسة الإسكان
 - إعداد وتطبيق الخطط والنظم
 - دراسة ورقابة رخص البناء
 - تضم مديرية البناء والإسكان والتعهير ثلاثة مصالح :
 - ★ مصلحة البناءات مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير ب :

- المسائل المتعلقة بتثبيت الكثبان الرملية طوال الطرق بالتعاون مع المصالح المعنية التابعة للوزارات الأخرى .
- ت تكون هذه المصلحة من قسمين هما :
 - قسم البنى التحتية الطرقية وهو مكلف باشغال الطرق
 - قسم البنى التحتية الطيرانية والسكك الحديدية وهو مكلف باشغال المطارات والسكك الحديدية
 - ★ مصلحة الموانئ والمسالك المائية وهي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلى :
 - دراسة وبناء الموانئ البحرية والنهرية والمرافى
 - دراسة وبناء وصيانة العالم والمغارط المينائية البحرية والنهرية
 - دراسة واستصلاح السالك المائية الصالحة للملاحة
 - استغلال الموانئ البحرية والنهرية باستثناء ميناء انواذيبو
 - رقابة واستغلال وصيانة المعابر
 - تسهيل ملك الدولة العام (الدومين) البحري .
- وتشمل هذه المصلحة قسمين هما :
- قسم الموانئ وهو مكلف بالسائل المتعلقة بالموانئ
- قسم السالك المائية وهو مكلف بالسائل المتعلقة بالمسالك المائية الصالحة للملاحة .
- المادة 15. - مديرية الطبوغرافية ووضع الخرائط وهي مكلفة بما يلى :
- التجهيز الجيوديسى للتراب الوطنى
- الأشغال الداخلة في علم الفلك والتصوير الساحي الضوئي والقياس الثلاثي والتسطيح الدقيق
- إعداد خرائط قاعدية للتراب الوطنى
- دراسة وتطبيق ورقابة مختلف البرامج الخرائطية
- إنتاج جميع الخرائط الطبوغرافية
- حفظ التجهيز الخرائطي القائم
- الإستشعار عن بعد
- دراسة وإنجاز وتوثيق ونشر الأعمال الطبوغرافية
- إقامة ورقابة التقسيم العقاري

- دراسة جمیع مشاریع البناء
تحریر وإعلان المناقصات المتعلقة بالبناء
رقابه ومتابعة تنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء
قسم هذه المصلحة قسمین :
- دراسة وتحریر إعلان مناقصات مشاریع البناء
* قسم الراقبة مكلف ب :
 - دراسة ومتابعة الصنفقات المتعلقة بالبناء
* مصلحة التعمیر مكلفة تحت السلطة الباشرة
لل مدیر :
 - دراسة واعداد مخططات التقسيم في المراكز
الحضرية وتطبیق مخططات التعمیر والنظام
والفنیة للمؤسسات التي تمارس النقل البری
والنهری والحدیدی وكذلك التي تستغل بالصالح
وصیانة سیارات النقل .
 - تنظیم مسابقات رخص السیاحة واجراء
وتنظم المصلحة قسمین هما :
 - مخططات التقسيم في المراكز الحضریة وإعداد
مخططات التعمیر والنظام الحضری .
 - قسم الرقابة وهو مكلف بتطبیق ومتابعة
مخططات التعمیر وتطبیق النظام الحضري .
 - المعايير الفنية .
 - تسلیم وتحدید مضاعفة رخص السیاحة
والبطاقات الرمادية .
 - المشارکه في الرقابة من حوادث النقل البری
والحدیدی .
 - تضم مدیرية النقل البری والنهری والحدیدی
الدراسات المتعلقة بالإسكان
 - تطبيق النظام المعمول به في مجال الإسكان
مصلحتین :
 - + مصلحة النقل البری وهي مکلفة تحت سلطة
المدیر بما يلي :
 - الدراسات الإقتصادیة والفنیة المتعلقة بالنقل
ومتابعة سیاست الإسكان
 - تضم هذه المصلحة قسمین :
 - قسم الدراسات وهو مکلف بالدراسات المتعلقة
 بالإسكان والسياسات في مجال الإسكان .
 - + قسم الرقابة وهو مکلف بتطبیق ومتابعة
النظام في مجال الإسكان ومرافقة العمليات
المتعلقة بالملكية العقاریة والملاجع
بالاتصال بالصالح المعنیة .
 - المادة 17. - مدیرية النقل النهری والحدیدی
والطرقی مکلفة ب :
 - الدراسات الإقتصادیة والفنیة المتعلقة بایستفال
وتنمية النقل الطرقي والنهری والحدیدی .
- مسک الإحصائیات والوثائق المطلوبه
جمع عناصر الدراسات وتحدید الإتفاقيات
الثنائیه والمتمددة الأطراف في مجال النقل البری
والنهری والحدیدی .
- تنفيذ الخططات والمبیانات الملاوف علىها
إعداد مشاریع النصوص التشريعیة والتنظيمیة
المتعلقة بالنقل البری والنهری والحدیدی .
- مراقبه تطبیق التشريع والنظم الساریه الفعول
دراسات متغیرة بمشاركة تشیید البنی التحتیة
(الطرقیة البریة والنهریة والحدیدیة) .
- تطبيق النظم المتعلقة بالرقابة الإقتصادیة
والفنیة للمؤسسات التي تمارس النقل البری
والنهری والحدیدی وكذلك التي تستغل بالصالح
وصیانة سیارات النقل .
- مصلحة التعمیر مكلفة تحت السلطة الباشرة
لل مدیر :
- دراسة واعداد مخططات التقسيم في المراكز
الحضرية وتطبیق مخططات التعمیر والنظام
والفنیة للمؤسسات التي تمارس النقل البری
والنهری والحدیدی وكذلك التي تستغل بالصالح
وصیانة سیارات النقل .
- قسم الدراسات وهو مکلف ب :
- رقابه ومتابعة تنفيذ الأشغال المتعلقة بالبناء
وتحریر ومتابعة الصنفقات المتعلقة بالبناء
قسم هذه المصلحة قسمین :

- مسک الإحصائيات المتعلقة بحركة الطائرات والمسافرين والشحن .
- دراسة تعريفات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للمسافرين والشحن .
- الصادقة على أسعار النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم للمسافرين والشحن .
- التحقيق على المستوى القانوني والإقتصادي والفنى في مطالب قبول المؤسسات الموريتانية للنقل الجوى ووكالات السفر الجوى ونوادى الطيران وجميع المؤسسات التي ترتبط أنشطتها أو بعضها بالنقل الجوى .
- رخص استغلالصالح الجوية المنتظمة وغير المنتظمة .
- الصادقة على مواقيت الصالح الجوية المنتظمة .
- رخص تحليق وهبوط الطائرات الأجنبية .
- إعداد ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالنقل الجوى .
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل الجوى طبقاً للاتفاقيات والبروتوكولات التي تنضم إليها موريتانيا .
- متابعة العلاقات مع كل الهيئات الدولية أو المتعددة الجنسيات أو الجهوية التي تكون فيها موريتانيا عضواً والتي يتعلّق نشاطها أو بعض أنشطتها بالطيران المدني .
- منح وتجديد وتصديق وسحب رخص وتأهيل الأشخاص العاملين بالطيران المدني .
- تسجيل وتصديق ومراقبة كل وثائق الطائرات المدنية وكذلك الأمر بالنسبة للاحتجتها .
- الصادقة على وثائق الطيران والاستغلال والصيانة .
- التفتيشات الفنية والإقتصادية لمؤسسات النقل الجوى والعمل الجوى ووكالات السفر ونوادى الطيران وكل المؤسسات والهيئات التي ترتبط أنشطتها أو بعض أنشطتها بالنقل الجوى .
- دراسة وفحص البنى التحتية وكذا الإنشاءات الطيرانية للمصالح المكلفة بأمن الملاحة الجوية .
- الدراسات المتعلقة بتصنيف وتصديق المطارات .
- التحقيق حول اشكالات حوادث الطيران .
- تنسيق كل النشاطات التي ترتبط بالطيران المدني مع مختلف السلطات المواجهة في المطارات .

- تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام هي :
- قسم البطاقات الرمادية والمعاينة الفنية وهو مكلف ب :
 - تسجيل السيارات ومتابعة نقل ملكها وتسلیم نسخة ثانية مطابقة من البطاقات الرمادية .
 - الفحص الفني للسيارات مع الاتصال بالصالح المعنی .
 - قسم رخص السيادة وهو مكلف بما يلي :
 - تنظيم مسابقات رخص السيادة .
 - إنشاء ومضاعفة وتسلیم رخص السيادة .
 - قسم الدراسات والنظم وهو مكلف بما يلي :
 - جميع الدراسات المتعلقة بتنظيم النقل البري .
 - إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري .
 - مراقبة التنظيمات المتعلقة بالنقل البري .
 - متابعة ومراقبة نشاطات مدارس السيادة .
 - تنظيم مسابقة شهادة المعلمين بمدارس السيادة .
 - سحب رخص السيادة .
 - مراقبة المؤسسات التي يتعلق نشاطها بالنقل البري .
 - ★ مصلحة النقل النهري والحديدي مكلفة تحت السلطة المباشرة للمدير بما يلي :
 - الدراسات الاقتصادية الفنية المتعلقة بالنقل النهري والحديدي .
 - مسک الإحصائيات والوثائق المطلوبة .
 - إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعنى النقل النهري والحديدي .
 - وتحتم قسمين هما :
 - قسم النقل النهري وهو مكلف بما يلي :
 - الدراسات ورقابة ومتابعة جميع النشاطات المتعلقة بالنقل النهري .
 - قسم النقل الحديدي وهو مكلف بما يلي :
 - الدراسات ورقابة ومتابعة جميع النشاطات المتعلقة بالنقل الحديدي .
 - المادة 18. - مديرية الطيران المدني مكلفة بما يلي :
 - الدراسات الاقتصادية والقانونية والفنية لجموع الطيران المدني .

الشهر على حسن تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالطيران المدني.

وتضم هذه المصلحة قسمين هما : قسم الشؤون الإحصائية والإقتصادية وهو مكلف ب :

- الدراسات الاقتصادية وجمع الإحصائيات

* القسم القانوني وهو مكلف :

- بإعداد النصوص طبقاً للاتفاقيات والقواعد الدولية

* مصلحة أمن الملاحة الجوية وهي مكلفة بما يلي :

- متابعة العلاقات مع شركة الخطوط الجوية الموريتانية والخطوط الجوية الإفريقية وشركت الطيران الأجنبية.

- إعداد وتحقيق الدراسات القانونية والاقتصادية المتعلقة بتنمية الطيران المدني

- التحقيق في رخص القبول المؤقت للطائرات الأجنبية ل Moriyania وذلك بالتعاون مع المصالح الأخرى ذات الاختصاص.

- مسلك الإحصائيات المتعلقة بالأمن الجويي ومسلك الإحصائيات المتعلقة بالأمن الملاحة الجوية

- الدراسات الفنية لتحسين أمن الملاحة الجوية

- متابعة العلاقات مع الوكالة الإفريقية للأمن

- الملاحة الجوية

- التعاون مع المسالح الوطنية المعنية بالبحث والمسافرين والشحن

- التعاون مع المسالح الوطنية المعنية بالبحث والتنسق واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تسهل النقل الجويي

- الحالات المتعلقة بأمن الطيران المدني طبقاً

الإختصاص. تحديد البالدي العامة لإعداد خطط واستغلال مصالح الرصد الجويي

- التحقيق في رخص استغلال المسالح الغربية المنظمة بالتعاون مع المسالح الأخرى ذات

الإختصاص. دراسة وتحديث البالدي العامة لإعداد خطط

- إعداد المفاوضات على المستوى الفني بهدف

النقل المنظم وغير المنظم

- التحقيق على المستوى الاقتصادي والقانوني في طلبات قبول المؤسسات الموريتانية للنقل الجويي

- ونواحي الطيران ووكالات السفر وسائر

الموسسات التي تكون شرطياتها أو بعض من نشاطاتها يتعلق بالنقل الجويي.

- الترخيص بالتعاون مع المسالح الغربية، في الرحلات التجارية غير المنتظمة وفي تحلقى وهبوط الطائرات الأجنبية على التراب الموريتاني

- الصادقة على تعريفات النقل الجويي المنظم وغير المنظم

- الصادقة على موافقتي المسالح الغربية المنظمة وغير المنظمة بالتعاون مع المسالح الغربية

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالطيران المدني

متابعة العلاقات مع مكتب "فريتاس" مكلفة بما يلي :

نصوص مختلفة

- استناداً وتطبيق تعليمات ملاحة الطائرات
مسلك سجلات الأشخاص العاملين في
اللراحة
- قرار رقم 101، صادر بتاريخ 5 يوليو 1990،
يشغل بالتزامن شخص في استغلال مؤقت وقابل
للتفويض لفترة أرضية عمومية بحرية، مخصص
لبناء مقهى - مطعم بانداكشوط.
- اللادة الأولى - يملأ ترخيص السيد إسلام بن
محمد، بالاستغلال المؤقت وقابل للتفويض لمدة 25
سنة لفترة ارضية عمومية بحرية، مساحتها 1950
متراً مربعاً، تقع 20 متراً يليها القطعة المرخصة
للسيد محمد بن محمد حرمة والى 50 متراً لهذا
متراء البحر طبقاً للرسم الالاسيي الرفوق لهذا
القرار. وتنتهي هذه القطعة الارضية في إطار
مقهى - مطعم لتنمية النشاطات السياحية،
يعني، بتغيير هذا القرار.
- المادة 2. - يلزم المستغلي بدفع مستحق سنوي
يتقدر بـ 13.225 أوقية، وبالنسبة للستة الأولى
سيكون هذا المستحق بنسبة عد الأيام ابتداء من
تارikh توقيع هذا القرار إلى آخر السنة مضروباً في
المدة 2. - يلزم المستغلي بدفع مستحق سنوي
يتقدر بـ 13.225 أوقية، وبالنسبة للستة الأولى
الذى يليه المستحق البريمية للستة الأولى
الى تارikh توقيع هذا القرار إلى آخر السنة مضروباً في
المادة 3. - منح هذا الترخيص في إطار الفروف
الراهنة والتنظيم الساري في هذا البيان.
- ويلزم الرحمن له بيان:
- أ- يحترم القانون الساري في مجال الرقابة
الصحية والنظافة العمومية ونظام الطرقات
وشنقل المجال البحري العمومي.
- ويقوم بغير ميم الامكانة في نهاية الاستخدام وفي
إطار هذا البند يتم تحريير محضر معاينة
التجارة أو لاب قبول نصب النشأت ثم بعد رفعها.
- المادة 4. - يكلف مندوب الحكومة لمنطقة
بإشراف إدارة الأشغال العمومية ومدير البحري
التجارية أو لاب قبول نصب النشأت ثم بعد رفعها.
- المادة 21. - تلغى جميع الأحكام السابقة والخالفة
لأحكام المرسوم الحالي وخصوصا المرسوم رقم
87-95 الصادر بتاريخ 17 أغسطس 1987 المحددة
لصلاحيات وزير التجهيز وتنظيم الإدارة
المركزية لقطاعه، والمرسوم رقم 86-24 رج
الصادر بتاريخ 5 مارس 1986 المحدد لصلاحيات
وزير التجارة والنقل وتنظيم الإدارة المركزية
البحري التجارية ومدير العقارات، كل فيما

ولا يمكن نقاش أي موضوع بصورة شرعية إلا إذا كان اثنا عشر عضوا على الأقل من أعضائها حاضرين ففي حالة غياب الرئيس، فإن نائبه يتولى رئاسة اللجنة.

ان هذه اللجنة مكلفة بالتقدير المهني للأشخاص المدرسين والباحثين في حقل التعليم العالي وبضبط لوان التأهيل للترسيم، وبصياغة اقتراحات في مجال التقدمات الإختيارية، طبقاً للمادة 23 من المرسوم 86-212 المتعلق بميثاق سلك التعليم العالي.

المادة 3. - يشترط في هذه الاقتراحات والقوانين، التي تقدم بها اللجنة، - لكي تكون مقبولة - أن تستند إلى مراجع أكاديمية وإلى منشورات وكشوفات - خدمة الأشخاص العينين، كما يشترط فيها كذلك أن تحصل على موافقة ثلثي الأعضاء، على الأقل، ثم ترسل هذه القوانين والإقتراحات إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي، لعرض على جمعية الجامعة.

المادة 4. - يلغى بهذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 008 بتاريخ 6 يناير 1988.

- كوني يوسف، دكتور مرحلة ثالثة بـبيولوجيا حيوانية، أستاذ في المعهد العالي العلمي.
- عبد الحليل ولد احويبيب، دكتور مرحلة ثالثة في البيولوجيا النباتية، أستاذ بالمعهد العالي.
- لو خليلو، دكتور في الجيولوجيا، أستاذ بالمعهد العالي العلمي.
- مونستاز جيليز، دكتور في العلوم، أستاذ بالمعهد الموريتاني للبحث العلمي (بصورة إستشارية).
- طارق عبد اللطيف، دكتور في الاقتصاد، أستاذ بالجامعة (بصورة إستشارية).
- رضا بورخيس، دكتور، مهندس، أستاذ بالمركز ع. ت. ت. (بصورة إستشارية).
- حسن عيادة، دكتور في الكيمياء، بالمدرسة العليا للتعليم بصورة قارة والمعهد العالي العلمي (بصورة إستشارية).

يمكن للجنة أن تستعين بإستشارة أي شخص ترى إستشارته مفيدة، لما يتمتع به من ميزات، كما يمكنها أن تعهد إلى هيئات جامعية وطنية أو أجنبية بكل مهمة تتعلق بالتقدير والخبرة، وترى اللجنة ضرورة عرضها عليها من أجل تدعيم اقتراحاتها.

المادة 2. - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بمبادرة منه أو برغبة أغلبية أعضائها.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

تجري هذه السابقات بالمدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 15 أكتوبر 1990.

المادة 2. - يسمح بالمشاركة في هذه السابقات للمواطنين الموريتانيين فقط الذين لا تتجاوز أعمارهم - في سنة السابقة - 37 عاماً.

المادة 3. - ان الشعب التالي مفتوحة أمام المرشحين:

- شعبية من 14 إدارياً مدنياً مزدوجاً

مقرر رقم ت- 139، صادر بتاريخ 25 يوليو 1990، يقضي بفتح مسابقات مهنية لدخول مرحلتي "أ" الطويلة و "أ" القصيرة من المدرسة الوطنية للإدارة ومرحلة "ب" للسنة الدراسية 1990-1991.

المادة الأولى. - تفتح مسابقات مهنية لدخول مرحلتي "أ" الطويلة و "أ" القصيرة من المدرسة الوطنية للإدارة ومرحلة "ب" للسنة الدراسية

- محمد فال السالم بن محمد الأمين
 - الأخضر بن عزي
 - ميشل فيو
 - ديديا نيوه سكى
 - فلب فيون
 - عائشة كان
 - رشوان حسن رشوان
 - صبري محمد
 - محمد بن السالك
 - كان صفية سي
 - شريف المختار شريف بويا
 - سيدى بن ادو
 - ميلادي عبد القادر

ب) لجنة الرقابة : الرئيس : السيد سيدى يسلم بن أعمى شين، مدير الوظيفة العمومية.

الأعضاء :

- عائشة كان
 - أجيه بن الشيخ بويا
 - ميراي هيبا
 - سيدى مالك بن لقظف

- كان صفية سي

- الشريف المختار شريف بويا
 - ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
 - المرير العام للضرائب أو من يمثله
 - أمين الخزانة أو من يمثله .

ج) لجنة التصحيح :

الرئيس : محمد فال بن عبد اللطيف
 الأعضاء :

ديدي نيوه سكى

- كولي بالي بوبكر

- فلب فيون

- محمد فال السالم بن محمد الأمين

- ادياللو مامادو باتيا

- محمد بن السالك

- زيدان بن ملاي الزين

- ميلادي عبد القادر

رشوان حسن رشوان

- ميشل فيو

- الأخضر بن عزي

- شعبة من 20 ملحق إدارة عامه مزدوجا
 - شعبة من 40 محرر إدارة عامه مزدوجا
 - شعبة من 15 مفتش ضرائب مزدوجا
 - شعبة من 20 مراقب خزانة مزدوجا .

المادة 4. - تفتح المسابقات المهنية للموظفين من فئات "أ" و "ب" و "س" الذين قضوا - عند تاريخ المسابقة - 3 سنوات كاملة من الخدمة في إحدى هذه الفئات ولوكلاء الدولة المساعدين من فئات "أ" و "ب" حسب الشروط المحددة في المادة 24 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية .

المادة 5. - تقدم ملفات الترشح إلى الإدارة العامة للمدرسة الوطنية للإدارة (ص ب 252 انواكشوط) مع موافقة القطاعات الوزارية المستخدمة طبقاً للمادة 5 من المرسوم 73-048 الصادر بتاريخ 2 مارس 1973 . قبل يوم الأربعاء 10 أكتوبر 1990 على الساعة الثالثة بعد الزوال كآخر أجل .

المادة 6. - يقدم المترشحون للمسابقات المذكورة الأوراق المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الصادر بتاريخ 2 مارس 1973 و المتعلقة بنظام مسابقات دخول مؤسسات تكوين الموظفين .

المادة 7. - تجري هذه المسابقات طبقاً لترتيبات المقرر رقم 110 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 1973 المحدد لإجراءات مسابقات دخول مؤسسات تكوين الموظفين .

المادة 8. - تتشكل لجان المسابقات المهنية المذكورة أعلاه على النحو التالي :

أ) لجنة التحكيم : الرئيس : سيدى محمد بن بوبكر أمين الخزانة
 الأعضاء :

- ادياللو مامادو باتيا

- محمد فال بن عبد اللطيف

- محمد بن اباه

- زيدان بن ملاي الزين

- كولي بالي بوبكر

ولجنتي الرقابة والتصحيح مجانية.
المادة 10. - تجري السابقات المذكورة طبقا لما
يليه :

- الب بن المصطفى
- اباه بن احمد
- الشرييف المختار شريف بويه .

السنة الثالثة "أ" طويلة :

المادة 9. - مهام رئيس وأعضاء لجنة التحكيم

الإمتحانات	الضوابط	التواریخ	المواقیت
1 امتحانات القبول الكتابية	مسابقة حول موضوع عام يتعلق بكتيريات مسائل الحياة المعاصرة (باللغة العربية)	3	1990/10/15 من الثامنة صباحا حتى الحادية عشرة
امتحان في اللغة العربية	يتضمن دراسة نص وأسئلة	3	1990/10/15 من الرابعة مساء حتى السادسة مساء
امتحان حول أكبر المشاكل الاقتصادية في العالم الثالث وافريقيا وموريتانيا (المترشح حرية الاختيار بين اللغة العربية والفرنسية)	3	1990/10/16 من الثامنة صباحا حتى الحادية عشرة	
يترك للمترشح اختيار :	امتحان حول موضوع في القانون الخاص (القانون المدني، القانون التجاري، قانون الشغل)	3	1990/10/16 من الثالثة والنصف الى السادسة وثلاثين دقیقة مساء

المواعيد	التاريخ	الضوابط	الامتحانات
			امتحان في القانون العام (القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي) (للمترشح حرية الإختيار بين اللغة العربية والفرنسية)
يحدد من طرف لجنة التحكيم للمترشح 20 دقيقة		2	امتحان القبول الشفوي :
محاضرة مع لجنة التحكيم (المشارك الإختياريين بين اللغة العربية والفرنسية)			
المرحلة "أ" القصيرة :			
المواعيد	التاريخ	الضوابط	الامتحانات
من الثامنة حتى الحادية عشرة صباحا	1990/10/15	4	امتحانات القبول الكتابية
			امتحان حول موضوع عام يتعلق بأكبر مواضيع الحياة العاصرة (باللغة العربية)
من الثامنة حتى الحادية عشرة صباحا	1990/10/16	3	امتحان حول أكبر المشاكل الاقتصادية في العالم الثالث وافريقيا وموريتانيا (للمترشح حرية الإختيار بين اللغة العربية والفرنسية)
من الرابعة حتى السادسة مساء	1990/10/16	3	امتحان في اللغة العربية يتضمن دراسة نص واسئلة مدرجة

الامتحانات	الضوابط	التواریخ	المواقیت
امتحان تطبيقي	يتضمن اعداد ملخص او تحریر مذكرة انطلاقا من ملف (المترشح اختیار اللغة العربية او الفرنسية)	4	1990/10/17 من الثامنة حتى الثانية عشرة صباحا
امتحان شفوي : حديث مع لجنة التحكيم (المترشح اختیار اللغة العربية او الفرنسية)	للجنة التحكيم (المترشح اختیار اللغة العربية او الفرنسية)	2	تعدد من طرف لجنة التحكيم 15 دقيقة للمترشح
المرحلة "ب" :			
امتحان في الجغرافيا	يتضمن دراسة نص وأسئللة مدرجة	2	1990/10/16 من العاشرة وثلاثين دقيقة صباحا حتى الثانية عشرة
امتحان حول موضوع عام مرتبط بالواقع الوطني (باللغة العربية)	لأفريقيا وموريانا (المترشح اختیار اللغة العربية أو الفرنسية)	3	1990/10/15 من الرابعة حتى السادسة مساء
امتحان في اللغة العربية	يتضمن دراسة نص وأسئللة مدرجة	1	1990/10/15 من الثامنة عشرة صباحا حتى الثانية عشرة

الامتحانات	الضوابط	التاريخ	المواقع
امتحان تطبيقي يستوجب تحليل حالة مجسمة يمكن أن يتعرض لها الموظف أثناء حياته الوظيفية، (المترشح اختيار اللغة العربية أو الفرنسية)	4	1990/10/17	من الثامنة صباحا حتى الحادية عشرة
امتحان شفوي : محاورة مع لجنة التحكيم (المترشح اختيار اللغة العربية أو الفرنسية)	2	15 دقيقة للمترشح للجنة التحكيم	يحدد من طرف

مقرر رقم 474 صادر بتاريخ 31 يوليوز 1990، يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسيا . مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد سيدى محمود ولد سيد، المولود سنة 1960 بالشلقة (العيون) المهندس في الاقتصاد الزراعي، المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) منذ 13 أغسطس 1988 والحاصل على شهادة في الزراعة من المعهد الزراعي البيطري (الحسن الثاني) بالرباط الغرب وشهادة في الزراعة العامة من نفس المعهد، مهندسا رئيسيا في الاقتصاد الزراعي، المستوى الثاني، الدرجة الأولى العلامة القياسية (900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

مقرر رقم 482 صادر بتاريخ 31 يوليوز 1990 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ متدرج حاصل على الليسانص .

مادة وحيدة. - يعين السيد محمد الخثار ولد المصطفى، المولود سنة 1958 بكيفية المكتب وبالحول إلى وزارة التهذيب الوطني بصفته أستاذا حاصلا على الليسانص من سلك

يتم التصحيح طبقا لترتيبات المادتين 16 و 17 من المرسوم 73/048 الصادر بتاريخ 2 مارس 1973 الخاص بنظام مسابقات دخول مؤسسات تكوين الموظفين .

المادة 11. - تجري الامتحانات للمترشحين لهذه الشعب المزدوجة أساسا باللغة المحددة في الجداول أعلاه، وطبقا للضوابط والتاريخ، والمواقع المبين في هذه الجداول .

المادة 12. - إن علامة صفر تقصي المترشح ولا يمكن اعتبار المترشح مقبولا إذا لم يحصل على الأقل - على معدل 10/20 بعد تطبيق الضوابط

المادة 13. - تدور المحاورة مع لجنة التحكيم حول قضايا ذات طابع عام أو حول تحليل نص (قراءة/ملخص/نقاش) .

المادة 14. - يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتطبيق هذا المقرر .

المادة 2. - يكون للمعنى الحق في علاوة تقاعد تحسب على أساس علاوة الفصل وتساوي :
 30% للفترة من 22/7/74 وحتى 22/7/79
 50% للفترة من 23/7/79 وحتى 23/7/84
 75% للفترة من 01/5/90 وحتى 24/7/84

مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 1985، الحاصل على الليسانص في علم الاجتماع من جامعة قار يونس بليبيا (الاختصاص اجتماعيات التربية) أستاذًا متدرّباً حاصلاً على الليسانص (العلامة القياسية 810) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتباراً من التاريخ نفسه.

مرسوم رقم 103-90 صادر بتاريخ 1 اغسطس 1990 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

مادة وحيدة. - يعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ابتداء من تاريخ 24 يناير 1990 :

(1) في ديوان الوزير :
 المستشار : السيد المختار بن سيد ابراهيم، مفتش شباب ورياضة خلفاً للسيد مصطفى كامرا الذي دعي لشغل وظائف أخرى.

(2) في مديرية الشباب والتهذيب الشعبي :
 المدير : السيد شيخنا ولد سيدن، استاذ، رئيس قطاع في الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني سابقاً.

المدير المساعد : السيد محمد ولد أسويدي، مفتش شباب ورياضة.

مقرر رقم 483 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990 يقضى بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص.

مادة وحيدة. - يرسم السيد الحسين ولد أبيكرين العين أستاذًا متدرّباً حاصلاً على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ فاتح ديسمبر 1981، أستاذًا حاصلاً على الليسانص الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) مع الإحتفاظ بأقدمية قدرها سنة وذلك اعتباراً من 6 ابريل 1989.

قرار رقم 0836، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى. - يفصل السيد حبيب الله ولد أغربط، المولود سنة 1918 بآلاك، حارس من سلك مساعد الدولة مكتتب بتاريخ 22/7/74 بوزارة العدل، من عمله لبلوغه السن القانونية وذلك اعتباراً من فاتح مايو 1990 ويسمح له بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وزارة المياه والطاقة

أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقيبة/ مكتوليتر)

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 127 صادر بتاريخ 24 يونيو 1990 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي :

اف يول وال	غزوال السوق الداخلي	بترول	كيروزين	بنزين عادي	سبير بنزين بدرجة أولى	
744,15	1302,67	1263,00	1263,00	1451,38	1594,70	سعر الوصول
1018,78	3327,3	2132,33	-	5738,1	5931,1	سعر الخروج
-	613,92	-	-	203,60	340,43	صندوق الدعم

أسعار مخازن (ش.م.ت.م ب) مخازن ابوبن سانترال انواذيبو (أوقية/هكتوليتر)

غزوال الميدان الداخلي	غزوال السوق الداخلي	بترول	كيروزين	بنزين عادي	
1237,77	1237,76	1156,03	1156,03	1401,12	سعر الوصول
1700,40	-	-	-	-	سعر التكلفة
-	-	-	-	-	قضاء ضريبة على الهامش المنوح
-	-	-	-	-	للشركات من الى 90/1/1
229,90	-	-	-	-	90/4/14
1930,26	3127,03	1942,63	-	5738,1	سعر الخروج
-	553,00	-	-	321,97	صندوق الدعم

(مخازن ازويرات أوقية للهكتوليتر)

غزوال السوق الداخلي	بترول	بنزين عادي درجة أولى	
1248,56	1166,83	1411,92	سعر الوصول
3282,5	2157,4	5890,7	سعر الخروج
498,96	-	317,76	صندوق الدعم

السعر الأقصى عند المضخة (أوقية للتر)

البترول	غازوال	بنزين عادي	سيبير بنزين
عدل بقر	47,3	73,5	75,8
عين فرب	42,7	68,7	70,8
عيون العتروس	42,5	68,4	70,6
أكجوجت	37,4	62,8	64,8
الاك	36,6	62,2	64,2
أطار	39,4	65,1	67,2
آحويـر	36,0	61,6	63,5
شوم	38,6	64,3	66,4
بوغيـ	37,4	63,0	65,0
بابابـي	37,8	63,4	65,5
بتلمـيت	35,5	61,0	63,0
شنقـيط	41,1	66,8	68,9
شقـار	37,2	62,8	64,8
شوم	33,3	60,7	-
جيـكن	45,4	71,5	73,7
أدوـيرـار	42,1	67,9	70,1
الـغاـيرـة	39,0	64,8	66,8
أـفـدـيرـك	33,7	61,3	-
أـدـين	34,5	60,0	62,0
كـيهـيدـي	38,9	64,6	66,6
كـيفـا	40,3	66,0	68,1
كـنـكـوـصـا	41,9	67,7	69,8
كامـور	40,0	65,7	67,8
كـروـ	39,7	65,4	67,5
أنـبـودـ	39,7	66,3	68,4
قطع لـحـارـ	37,8	63,4	65,5
المـذـرـذـرـة	36,0	61,5	63,5
الـجـرـيـة	39,4	65,3	67,3
الـنـعـمـة	45,5	71,5	73,7
انـواـذـيـبو	32,1	59,7	-
انـواـكـشـوطـ	34,1	59,7	61,7
وـادـ النـاقـة	34,5	60,0	61,9
أـرـكـيزـ	37,5	63,0	65,1
روـصـوـ	36,0	61,6	63,5

بنزين عادي	سيبير بنزين	غازوال	بترول	
70,6	68,4	42,4	31,3	سلبيابي
70,1	68,0	42,1	30,8	تحكجا
69,7	67,6	41,8	30,5	الطيبطان
72,5	70,3	44,3	33,1	تميدغا
62,4	60,5	35,0	23,6	تكفت
-	61,3	33,7	23,0	أزويرات

مقرر رقم ت 131 صادر بتاريخ 9 يوليو 1990 يقضي بتعديل بعض نصوص المقررين رقم 065 الصادر بتاريخ 90/4/15 ور 084 الصادر بتاريخ 90/5/17.

المادة الأولى . - تم تعديل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 065 الصادر بتاريخ 15 ابريل 1990 على النحو التالي :

المادة 2. - يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 034 الصادر بتاريخ 90/5/17.

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة بمنطقة انواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر .

يقرأ :
مخازن ش م ت م ب انواكشوط (أوقية/هكتولتر)

سوبر	بنزين عادي	كيروزين	غازوال	بترول	غازوال (صيد بحري) (س د)
249,84	117,25	392,45			

مخزن ش م ت م ب بوينة سانترا انواذيبو (أوقية للهكتولتر)

بنزين عادي	كيروزين	غازوال	بترول	غازوال (صيد بحري) (س د)
236,49		332,33		

مخزن ش م ت م ب انواكشوط (أوقية/هكتولتر)

سوبر	بنزين عادي	كيروزين	غازوال	فيول وال	(س د)
487,08	346,77	525,55			

صندوق الدعم

بدلا من :

مخزن ش م ت م ب بوينة سانترال انواذيبو (أوقية للهكتولتر)

غازوال (صيد بحري)	غازوال (س د)	بترول	كيروزين	بنزين عادي	صندوق الدعم
	332,33				446,02

المادة 2.- يتم تعديل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم ر 084 الصادر بتاريخ 18 مايو 1990 على النحو التالي :

يقرأ :

مخزن ش م ت م ب انواكشوط (أوقية/هكتولتر)

سوبر	بنزين عادي	كيروزين	غازوال	فيول وال	صندوق الدعم
					332,90
			500,68		185,47

بدلا من :

مخزن ش م ب بوينة سانترال انواذيبو (أوقية للهكتولتر)

غازوال (صيد بحري)	غازوال	بترول	كيروزين	بنزين عادي	صندوق الدعم
					302,27
	437,83				

مخزن ش م ت م ب انواكشوط (أوقية/هكتولتر)

سوبر	بنزين عادي	كيروزين	غازوال	فيول وال	صندوق الدعم
					560,15
			633,77		414,99

مخزن ش م ت م ب بوينة سانترال انواذيبو (أوقية للهكتولتر)

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال سد	غازوال (صيد بحري)
531,79		437,83		

مقرر رقم ت 149 صادر بتاريخ 4 اغسطس 1990 يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من الخازن على النحو التالي :

أسعار الوصول والخروج من الخازن، وصندوق الدعم مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقية/هكتوليتر)

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة في منطقة انواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

سيبر	بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال السوق الداخلي	غازوال السوق الداخلي	سيبر
1787,38	1630,88	1327,91	1327,91	1310,79	944,57	سعر الدخول
6031,1	5838,1	-	-	3427,3	1018,78	سعر الخروج
191,75	69,86	-	-	702,25	-	صندوق الدعم

مخزن (ش م ت م ب) أو بوين سانترال انواذيبو (أوقية/هكتوليتر)

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غازوال السوق الداخلي	غازوال السوق الداخلي	سيبر
1509,76	1295,02	1295,02	1213,83	1213,83	سعر الدخول
-	-	-	1700,40	-	سعر التكلفة
-	-	-	-	-	قضاء ضريبة على
-	-	-	-	-	الهامش المنوح
-	-	-	-	-	للشركات من
-	-	-	-	-	إلى 89/1/1
-	-	-	-	-	90/4/14
5838,1	-	-	256,47	-	سعر الخروج
268,54	-	-	1673,79	3227,03	صندوق الدعم
-	-	-	675,53	-	

(مخازن ازويرات أوقية للهكتولتر)

غزوال السوق الداخلي	بترول	بنزين عادي	
1224,63	1305,82	1520,56	سعر الدخول
3382,5	2328,05	5990,7	سعر الخروج
622,46	-	263,24	صندوق الدعم

السعر الأقصى عند المضخة (أوقية للتر)

الأماكن	سوبر	بنزين عادي	غازوال	بترول
عدل بقر	76,8	74,5	48,3	37,0
عين فربا	71,8	96,7	43,7	32,3
عيون العتروس	71,6	69,4	43,5	32,1
أكوجوت	65,8	63,8	38,4	26,7
الاك	65,2	63,2	37,6	26,0
أطار	68,2	66,1	40,4	28,9
أجوير	64,5	62,6	37,0	25,4
اشرم	67,4	65,3	39,6	28,1
بوغى	66,0	64,0	38,4	26,8
بابابى	66,5	64,4	38,8	27,3
بتلميت	64,0	62,0	36,5	24,9
شنقيط	69,9	67,8	42,1	30,6
شقار	65,8	63,8	38,2	26,6
شوم	-	61,7	34,3	23,6
جيكن	74,7	72,5	46,4	35,1
أدويرار	71,1	68,9	43,1	31,6
الغايير	67,8	65,8	40,0	28,5
أفديرك	-	62,3	34,7	24,7
أدرين	63,0	61,0	35,5	23,9
كيهيدى	67,6	65,6	39,9	28,4
كيفا	69,1	67,0	41,3	29,8
كنكوصة	70,8	68,7	42,9	31,4
كامور	68,8	66,7	41,0	29,4
كررو	68,5	66,4	40,7	29,2
أنبود	69,4	67,3	40,7	30,1
قطع لحجار	66,5	64,4	38,8	27,2
المذرذرة	64,5	62,5	37,0	25,4

الأماكن	سوبر	بنزين عادي	غازوال	بترول
الجرية	68,3	66,3	40,4	28,9
النعمة	74,7	72,5	46,5	35,1
انواذيبو		60,7	33,1	22,5
انواكشوط	62,7	60,7	35,1	23,5
واد الناقة	62,9	61,0	35,5	23,9
أركيز	66,1	64,0	38,5	26,9
روصو	64,5	62,6	37,0	25,4
سانكرافا	66,8	64,8	39,1	27,5
سيلبابي	71,6	69,4	43,4	32,1
تجكجا	71,1	69,0	43,1	31,6
الطينطان	70,7	68,6	42,8	31,3
تمبدغة	73,5	71,3	45,3	33,9
تكنت	63,4	61,5	36,0	24,4
ازويرات	-	62,3	34,7	24,7

والسياحة و مندوب الحكومة في منطقة انواكشوط والولاة والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 2.- يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 137 الصادر بتاريخ 90/7/15.

المادة 3.- يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة وزرارة التجارة والصناعة التقليدية

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

البيطرية للشروط الدنيا المطلوبة من طرف مصالح الوزارة الفنية المختصة المكلفة بالبيطرة.

مقرر رقم ت 138 صادر بتاريخ 16 يوليو 1990 يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية بكيفية.

المادة 4.- تععتبر هذه الرخصة نهائية الا أنه يمكن تعليقها أو سحبها اذا لم تتم توجد ظروف الاستغلال التي تتناسب مع المعايير المطلوبة.

المادة الأولى.- يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية تحت اسم "العلم والعمل" بكيفية لصاحبيها محمد بنب و ولد فال الخير.

المادة 5.- تخضع هذه العيادة والصيدلية البيطرية للرقابة الفنية لمديرية البيطرة.

المادة 2.- تمارس العيادة والصيدلية البيطرية الطب البيطري وبيع المنتجات والأدوية والمواد البيطرية بصفة حرة.

المادة 6.- يكلف والي لعصابة والمفتش الجهوي للبيطرة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر.

المادة 3.- يتولى السيد محمد بنب ولد فال الخير مسؤولية التسيير الفني والتجاري للعيادة والصيدلية البيطرية ويجب أن تستوفي المباني المخصصة لهذه العيادة والصيدلية

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

نحو ص تنظيمية

المادة 5. - يجب أن تكون ملفات المرشحين من الوثائق التالية :

- مطلب مشاركة يحمل طابعا بمقدار 50 أوقية

- صور شمسية

- شهادة ميلاد

- شهادة جنسية

- شهادة صحة لم تمر عليها ثلاثة أشهر

- شهادة تبريز يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر

يتم تسليم ملفات المرشحين لإدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية قبل 19 يوليو 1990 وذلك كآخر أجل.

المادة 6. - مستوى المسابقة هو مستوى البакلوريا (الأداب الشعبية الأصلية)

المادة 7. - تقترح مواضيع المسابقة من قبل أعضاء لجنة التصحيح، ويقرها رئيس اللجنة نفسها. ويكون كل موضوع على حدة في غلاف مغلق بخاتم من الشمع، ويتولى رئيس لجنة التصحيح حفظ الأغلفة الختومه التي تتضمن مواضيع هذه المسابقة.

المادة 8. - تجري مواضيع المسابقة طبقا للجدول الزمني التالي :

مقرر رقم ت - 143، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990، يتضمن فتح مسابقة دخول السنة الأولى من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية 1990-1991.

المادة الأولى. - تنظم مسابقة لدخول السنة الأولى من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية للسنة الدراسية 1990-1991 وذلك يومي 23 و 24 يوليو 1990 بنواكشوط.

المادة 2. - تفتح المسابقة بصفة حصرية للمواطنين الموريتانيين الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الأربعين.

المادة 3. - لا يمكن مشاركة الموظفين والوكاء المساعدين للدولة في هذه المسابقة الا بعد إدن صريح من القطاعات التابعين لها.

المادة 4. - يبلغ عدد المقاعد المقررة لهذه المسابقة أربعين (40) مقعدا من بينها عشرة (10) مقاعد لحملة شهادة البакلوريا الذين يقع اختيارهم بصفة تلقائية.

أما المقاعد الباقية وعددها ثلاثون (30) مقعدا، فهي مخصصة للمسابقة. وفي حالة عدم اكتمال العدد المطلوب في المسابقة فإنه سيعرض من المرشحين الحاصلين على شهادة البакلوريا.

طبيعة المواد	الضارب	الدورة	التاريخ والوقت
أ) دراسة نص مشفووعة بأستلة	3	4 ساعات	23 يوليو 90 من 8 إلى 12
ب) موضوع يكتسي طابعا عاما	2	3 ساعات	23 يوليو 90 من 3 إلى 6 مساء
ج) جملة أستلة تتعلق بالعقيدة وتفسير القرآن وال الحديث والفقه وأصوله	5	5 ساعات	24 يوليو 90 من 8 إلى الواحدة زوالا .

المادة 11. - تتشكل لجنة مراقبة المسابقة على

النحو التالي :

المدير المساعد	الرئيس : 1- ولد عالي الشيخ سيدى محمد
مدير الأوقاف	الأعضاء : 2- محمد عالي بن زين
مدير الدروس	3- محمد سالم بن المحبوبى
مدير البحث	4- محمد الحافظ بن السالك بن الطلبة
أستاذ	5- المصطفى السالك بن أيامى
أستاذ	6- محمد عبد الله بن عبد الله
أستاذ	7- أمين بن البشير
أستاذ	8- أحمد بن المصطفى
أستاذ	9- يحيى بن الجيد
أستاذ	10- محمد عبد الرحمن بن الشيخ بن امان
أستاذ	11- بابا احمد بن حمه الامين
مراقب	12- سيدى بن محمد محفوظ
مراقب	13- سالم فال بن الطالب زيدان
مراقب	14- محمد الامين بن احمد زيدان
مكتبي	15- محمد بن عبد الرحمن
مكتبي	16- الشيباني بن عدى
مراقب	17- سيدى محمد بن البناني بن حويه

المدير المساعد	الرئيس : 1- بابا بن الطالب احمد
مدير الأوقاف	الأعضاء : 2- محمد عالي بن زين
مدير الدروس	3- محمد سالم بن المحبوبى
مدير البحث	4- محمد الحافظ بن السالك بن الطلبة
المفتش العام للقضاء	5- عبد الله بن اعلي سالم
قاض	6- ابي بن ببانه
أستاذ	7- محمد بن محمد فال
أستاذ	8- محفوظ بن محمد
أستاذ	9- محمد البداوى بن الحاج احمد
أستاذ	10- عبد الرحمن بن الشيخ بن امان
أستاذ	11- احمد بن المصطفى
أستاذ	12- يحيى بن أجيد

مدير التوجيه الإسلامي	الرئيس : 1- أبو بكر بن أحمد
أستاذ	الأعضاء : 2- أحمد بن الراظي
أستاذ	3- سعدنا بن اعل سالم
مراقب	4- محمد الامين ولد احمد زيدان

المادة 9. - تعتبر العلامة صفر في إحدى المواد مقصبة للمترشح بصفة نهائية.

المادة 10. - يطرد من قاعة المسابقة كل مترشح ثبت أنه متلمس بعملية غش أو اختلاس بحيث لا يتسنى له أن يشتراك في بقية مواد المسابقة.

المدير المساعد	الرئيس : 1- ولد عالي الشيخ سيدى محمد
مدير الأوقاف	الأعضاء : 2- محمد عالي بن زين
مدير الدروس	3- محمد سالم بن المحبوبى
مدير البحث	4- محمد الحافظ بن السالك بن الطلبة
أستاذ	5- المصطفى السالك بن أيامى
أستاذ	6- محمد عبد الله بن عبد الله
أستاذ	7- أمين بن البشير
أستاذ	8- أحمد بن المصطفى
أستاذ	9- يحيى بن الجيد
أستاذ	10- محمد عبد الرحمن بن الشيخ بن امان
أستاذ	11- بابا احمد بن حمه الامين
مراقب	12- سيدى بن محمد محفوظ
مراقب	13- سالم فال بن الطالب زيدان
مراقب	14- محمد الامين بن احمد زيدان
مكتبي	15- محمد بن عبد الرحمن
مكتبي	16- الشيباني بن عدى
مراقب	17- سيدى محمد بن البناني بن حويه

المدير المساعد	الرئيس : 1- بابا بن الطالب احمد
مدير الأوقاف	الأعضاء : 2- محمد عالي بن زين
مدير الدروس	3- محمد سالم بن المحبوبى
مدير البحث	4- محمد الحافظ بن السالك بن الطلبة
المفتش العام للقضاء	5- عبد الله بن اعلي سالم
قاض	6- ابي بن ببانه
أستاذ	7- محمد بن محمد فال
أستاذ	8- محفوظ بن محمد
أستاذ	9- محمد البداوى بن الحاج احمد
أستاذ	10- عبد الرحمن بن الشيخ بن امان
أستاذ	11- احمد بن المصطفى
أستاذ	12- يحيى بن أجيد

مدير التوجيه الإسلامي	الرئيس : 1- أبو بكر بن أحمد
أستاذ	الأعضاء : 2- أحمد بن الراظي
أستاذ	3- سعدنا بن اعل سالم
مراقب	4- محمد الامين ولد احمد زيدان

3- إشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في الثلاثاء من 29 أغسطس 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 300 متراً مربعاً، تعرف باسم : القسيمة رقم 80 الحي ح 1 توجونين ويحدها :

- شمالاً، القسيمة رقم 79
- جنوباً شارع بدون اسم
- شرقاً، القسيمة رقم 78
- غرباً القسيمة رقم 82

وقد طلب تسجيلها السيد أعل ولد بابا القاطن بنواكشوط (توجونين)، تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 27/05/1990 ورقمه 216. ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة تبعاً للأمر الحجز رقم 218 المقدم بتاريخ 20/06/1990 طلب السيد محمد ولد محمد المختار المهنة : _____ و المقيم بنواكشوط و القاطن بنواكشوط

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في الخامس من أغسطس 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 120 متراً مربعاً، تعرف باسم : القسيمة رقم 239 الحي أ توجونين ويحدها :

- شمالاً، القسيمة رقم 240
- جنوباً شارع بدون اسم
- شرقاً، القسيمة رقم 241
- غرباً شارع بدون اسم

وقد طلبت تسجيلها السيدة هندو بنت سيد أحمد ، تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 14/02/1990 ورقمه 213.

ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب بنواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في الخامس من أغسطس 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجونين المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 120 متراً مربعاً، تعرف باسم : القسيمة رقم 118 الحي د توجونين ويحدها :

- شمالاً، جنوباً، شرقاً قطع أرضية غير مسجلة

وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد أخي، تبعاً للأمر الصادر بتاريخ 14/02/1990 ورقم 215. ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

ولا ينقل حسب علمه، أية حقوق أو تكاليف
عنتبه أنته أو محتملة، سوى ذلك في
أدناه على النحو التالي: لا شيء

تسجل مبني حضري مشيد على قطعة أرضية
مستقلة مساحتها الإجمالية 640 متر² تقع
بنواكشوط (المتقى الطرق) في دائرة الترارزة
لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.
وتحرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم :
الفسيمة رقم 492 وهي ويجنوباً حدي شارع
بدون اسم ويجنوباً القسيمة رقم 490 و 491
بالمقاطعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط
كماء بصرس بان النبي ملك له بمقتضى عقد
إداري بتاريخ 1987/10/24.

حافظ الملكية العقارية
دبيون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق
مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل
بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة
تبغوا لأمر الجزر رقم 221 المقدم بتاريخ
90/07/17

طلب السيد الناجي ولد أحمد
المهنة: تاجر والمقيم بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
دبيون بوبكر

ويتحقق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا
التسجيل بين يدي الحافظ الموقعي أدناه وذلك في
أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاف هذا الإشعار
على الحدران وهو ما سبق في أقرب وقت ممكن
بالمقاطعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

عل النحو التالي: لا شيء

ولا ينقل حسب علمه، أية حقوق أو تكاليف
عنتبه أنته أو محتملة، سوى تلك الممثلة
فيه في المقدمة أدناه وذلك في

وتحرف مبني حضري مشيد بمتيل في منزل
مستقلة مساحتها الإجمالية 169 متر² تقع
بنواكشوط (الكسر) في دائرة الترارزة لدى

والقاطن بنواكشوط
وتحرف مبني حضري مشيد بمتيل في منزل
مستقلة مساحتها الإجمالية 168 متر² تقع
السجل العقاري لدائرة الإرضية تحت اسم
التعزف هذه القطعة الأرضية تحت اسمها
القسمة رقم 168 الحدي الكسر القديم وتحدها
شمالاً شارع الشستي المهدى وجنوباً شارع الشستي
سعد بوه وشرقاً القسمة رقم 168/1 ولد حاج
الترارزة وغرباً شارع سيدى عبد الله ولد حاج
الإمامي، يصرح بان النبي ملك له بمقتضى عقد
إلا يبتليه حسب علمه، أي حقوق أو تكاليف
عنته أنته التالى لا شيء، حقول المختار
والتسجيل بين الأشخاص المعنين الطعن في هذا
ويتحقق لجميع الأشخاص المعنين الطعن في هذا
والتسجيل بين يدي الحافظ الموقعي أدناه وذلك في
أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من إصاف هذا الإشعار
على الحدران وهو ما سبق في أقرب وقت ممكن
بالمقاطعة العمومية للمحكمة الإبتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية
دبيون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق

مكتب بنواكشوط

إشعار بطلب تسجيل
بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة
تبغوا لأمر الجزر رقم 219 المقدم بتاريخ
90/06/20

طلب السيد المصطفى ولد اندح
المهنة: والمقيم بنواكشوط

وتحرف مبني حضري مشيد على قطعة أرضية
مستقلة مساحتها الإجمالية 298 متر² تقع
بنواكشوط (المنقى الطرق) في دائرة الترارزة
لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.
ويتحقق هذه القطعة الأرضية تحت اسم
القسمة رقم 166 الحدي ويجنوباً القسمة رقم 167 وشرقاً
بدون اسم ويجنوباً شملاً شارع
القسمة رقم 164 وغرباً القسمة رقم 168.
إداري بتاريخ 1990/11/19.

4 - إعلانات

إعلان ضياع رقم 1
في العاصمة يحمل اسم فاطمة بنت الامام ، ذات ملكية في نواكشوط.

موثق العقود
خليهن بن ان

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 4164، الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1988، والذي يحمل اسم السيد محمد سالم ، المولود سنة 1932 بأطار التاجر بنواكشوط .

موثق العقود
خليهن بن ان

إعلان ضياع رقم 3
يشعر الجمهور بضياع نسخة السند العقاري رقم 236 في داخل انواذيب يحمل اسم الحي 22، القسيمة ٥، وهي ملك لأحمد بامبا ولد بودا، صاحب الملكية في انواذيب

موثق العقود
خليهن بن ان

إعلان ضياع رقم 2
يشعر الجمهور بضياع نسخة من السند العقاري رقم 2492 (دانة اترارزة) للقسيمة رقم 74 حي ج